وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ألقيت على طلبت السنة الثانية ليسانس

أستاذ المقياس:

د. منصوري محمد العروسي

الموسم الجامعي: 2022 - 2023

مقدمة:

لقد سن المشرع الجزائري قواعد عامة موضوعية، تنظم العلاقات بين الأفراد، وهي تلك القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري والأسرة والعمل ...إلخ، وهي تهدف إلى بيان كيفية إنشاء الحقوق وكيفية إنقضائها، غير أنه ولتطبيق هذه القواعد الموضوعية، سن المشرع قواعد إجرائية، تبيّن كيف يؤدى هذا الحق، وكيف يحترم في حال ما تم الإعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني، ومن ثم فهي القواعد التي تبيّن طريقة رفع الدعوى، والإجراءات الواجب إتباعها حتى صدور حكم نهائي وتنفيذه.

الفصل التمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سنتناول من خلال هذا الفصل التمهيدي، الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبحث الأول)، ثم التنظيم القضائي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنتناول من خلال هذا المبحث، ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول)، ثم الطبيعة القانونية والتنازع الزماني والمكاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول:نبذة تاريخية عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بقي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ساري المفعول في الجزائر بعد الإستقلال، إلى غاية صدور القانون الجزائري لقانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، والذي لم يتجاوز عدد مواده 476 مادة، ولم يعرف هذا القانون أي مراجعة لأكثر من 30 سنة، إلاّ أنه عرف تعديلا شاملا نظرا للتغيّير الكبير في الظروف التي كانت سائدة حين وضعت هذه النصوص، وذلك بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والذي جاء مواءما لما أقرّه المشرع الدستوري سنة 1996 والذي كرس ازدواجية القضاء، وهو الأمر الذي يظهر من التسمية الجديدة، حيث أضاف اليه المشرع عبارة "الإجراءات الإدارية"، بعدما كانت محصورة في الإجراءات المدنية منذ إنشاء هذا القانون، وعليه جاء هذا القانون متضمنا للعديد من الأحكام الجديدة سواء على المستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري موزعة على 1065 مادة على النحو التالي:

-أحكام تمهيدية: المواد من واحد إلى 12 وهي بمثابة أحكام عامة تخضع لها الخصوم القضائية، وبعض المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

-الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المواد من 13 إلى 422 تناولت الدعوى والإختصاص ووسائل الدفاع والإثبات وغيرها.

-الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية المواد من 423 إلى 583، وتناولت في قسم الأسرة والقسم المدني والقسم الإجتماعي والقسم العقاري والقسم التجاري والإجراءات المتبعة أمام المجالس والمحكمة العليا.

-الكتاب الثالث: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، المواد من 584 إلى 799.

-الكتاب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية المواد من 800 إلى 989 وتناولت الإجراءات المتبعه أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

-الكتاب الخامس: الطرق البديلة لحل النزاعات في المواد من 990 إلى 1061 وتناولت الصلح والوساطة والتحكيم.

-أحكام ختامية: من 1062 إلى 1065 وفيها سريان القانون الجديد وإلغاء القانون القديم.

الفرع الثاني: تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد اختلفت تسميات قانون الإجراءات المدنية الإدارية باختلاف الدول، حيث سميت بقانون المرافعات في العراق وبقانون المرافعات المدنية والتجارية بمصر، وبأصول المحاكمات في لبنان وسوريا، وبقانون المسطرة المدنية في المغرب، وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية بتونس، بالمرافعات الشرعية في السعودية، أمّا في فرنسا فيسمى بقانون الإجراءات المدنية وهي ذات التسميه في كندا وإيطاليا والإمارات، أمّا في بلادنا الجزائر فيسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد جاءت هذه التسميات قاصرة لا تعبر عن كل موضوعات هذا القانون المتعدد، وبالرغم من ذلك فإنّ العديد من الباحثين يرى بأن التسمية مجرد شكلية لا تهم في قانون، بقدر ما يهم في محتواه أو مضمونه والهدف منه، وحتى لو اختلفت التسميات بين التشريعات المقارنة، فإنّ مضمون هذا القانون وطبيعته وجوهره وارتباطه بمرفق القضاء هو الأساس، ولا يهم كثيرا هذا لاختلاف بين التشريعات المقارنة، سيما وأن لكل دولة خصوصيتها ونظامها القانوني الخاص بها.

الفرع الثالث: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يعرّف المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار باقي تشريعات العالم، وترك الأمر للفقه، هذا الأخير الذي جاء بعديد التعريفات المختلفة، كلا بحسب النظام القانون الذي يتبناه، فعرفه على أنه :"مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى بالنظام القضائي للدولة، لتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية"، كما يعرف أيضا بأنه :" مجموعة القواعد المنظمه لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية".

الفرع الرابع:خصائص قانون الإجراءات المدنية.

يختص قانون الإجراءات المدنية الإدارية بخصائص عدّة، نذكر منها ما يلي:

أولا- الصفة الآمرة:

تتجلى هذه الصفة في كون معظم قواعده تتعلق بالنظام العام، لذلك فإنّه لا يمكن للأفراد مخالفتها حتى بالإتفاق فيما بينهم، فالجميع مخاطب بأحكام هذا القانون على وجه الأمر كأساس عام، لأنه لا يمكن أن نترك للأطراف حرية إختيار الجهة القضائية أو الإجراءات المتبعة أمامه،ا أو إلغاء شروط يفرضها القانون لقبول الدعاوى، وغيرها من الأحكام كون أن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام.

ثانيا- الصفة الجزائية:

تتجلى هذه الصفة في كون قواعده تُتبع بجزاء في حال مخالفتها، فلا معنى للصفة الأمرة أن لم تقترن بجزاء يترتب عن مخالفتها، ومن ثمّ فإنّ كل إجراء يتخذ في القضية محلا النظر ويكون مخالفا للنظام العام، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ويعتبر ذلك كجزاء لمخالفة قواعده، وبالرغم من ذلك فإنّ الجزاء عموما قد يأخذ صورا أخرى إضافة للبطلان.

ثالثا-الصفة الشكلية:

تتجلى في كون قواعده ترسم وتبين للافراد طريق اللجوء للقضاء بداية من الجهة القضائية المختصة التي يتم اللجوء إليها وكيفية رفع الدعاوى وشروطها وتبليغها للخصم، ثم حضور الجلسة وتقديم الطلبات والمستندات وإيداع الدفوع إلى غاية صدور الحكم القضائي وكيفية تنفيذه.

رابعا-الصفة الإجرائية:

وهذه الصفة يدرجها البعض ضمن صفة الشكلية، و تتجلى في كون قواعد هذا القانون ذا الطابع الإجرائي، ومن ذلك تحديد الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، جدولة القضية واحترام الآجال القانونية ووسائل الإثبات وعوارض الخصومة،كذلك سير الجلسات وعلنيتها، والتقاضي على درجتين وطرق الطعن وغير ذلك من الإجراءات.

الفرع الخامس:العلاقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية:

الأصل أن تكون القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلاّ أنه استثناء قد تتضمن القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري أو الأسرة وهي قوانين موضوعية قواعد إجرائية، كالنصوص المحددة لآجال التقادم كما هو في نص المادة 51 من القانون التجاري والتي تنص على أن كل دعوى ناشئة عن عقد نقل إلاّشياء تسقط خلال سنة واحده، كذلك ما تقضي به المادة 281 من القانون المدني حيث تمكن القاضي من منح المدين مراعاة لحالته الإقتصاديه آجالا لا تتجاوز سنة للوفاء بدينه.

في المقابل فإنّ قواعد الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية لا قواعد موضوعية إلاّ استثناء، حيث نجده ينظم مثلا الشروط العامة المتعلقة بالدعوى أو المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، أو المتعلقة بالشروط الخاصة بقبول الدعوى، مثلا المنازعات العمالية واشتراط محضر عدم الصلح فيها، هذه القواعد تتصل بأصل الحق لأنها تمسه فتقيد الوسيلة التي بموجبها يحمي صاحب الحق حقه.

الفرع السادس-العلاقة بين قواعد الإجراءات المدنية والقواعد الإجرائية الأخرى:

إلى جانب قانون الإجراءات المدنية، هناك قانون الإجراءات الجزائية، ومجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بمنازعات الإدارة.

فإذا كان الرأي السائد أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الإجرائية الأخرى، مما يعني الرجوع إليه في حال شاب تلك القوانين أي قصور أو نقص، وهو ما عارضه بعض الفقه استنادا إلى ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية.

وعليه لما كان قانون الإجراءات المدنية هو الأسبق تاريخيا لإحتوائه على الأحكام الإجرائية العامة، فإنّه يتعيّن الرجوع إليه في حالة قصور باقي القوانين الإجرائية الأخرى، وهو الرأي الذي أخذت به المحكمة العليا الجزائرية، أمّا في حال ما نص قانون الإجراءات الجزائية أو القواعد المتعلقة بمنازعات الإدارة على الإحالة الصريحة على قواعد الإجراءات المدنية، فلا مناص من تطبيق القواعد المحال إليها، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 1/10 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني من نفس القانون، والتي تنص على إجراءات التحقيق، كذلك ما تنص عليه المادة 816 ق إ م إ بقولها:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيأنات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية، والتنازع الزماني والمكاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية:

قد وقع خلاف بشأن طبيعة قانون الإجراءات المدنية الإدارية، بينما اعتبره من اعتبره فرعا من فروع القانون الخاص، وآخر فرع من فروع القانون العام، وآخر مزيجا بينهما، في حين ذهب آخرون للقول بأنه قانون إجرائي وليس خاص ولا عام.

فهو من فروع القانون الخاص، لكونه يهدف لحمايه حقوق الأفراد في بيأن حقوقهم وواجباتهم والإجراءات الواجب اتباعها للتقاضي في حال النزاع.

فرع من فروع القانون العام كونه ينظم سلطة عامة في الدولة، وهي سلطة القضاء من خلال تنظيم وظيفته واختصاصه وتسييره.

فرعا مزيجا بين الخاص والعام لكونه يضمن حقوق الأفراد من جهة، وينظم سلطة القضاء من جهة أخرى.

فرعا إجرائيا وأن تقسيم قانون إلى عام وخاص يتعلق بالقواعد الموضوعيه وليس الإجرائية.

الفرع الثاني:التنازع الزمني والمكاني لقانون الإجراءات المدنية الإدارية:

أولا–التنازع الزمني:

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون المدني على ما يلي:" لا يسري القانون إلاّ على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"، بمعنى أن أحكام القانون الجديد لا تسري إلاّ على ما يقع من تاريخ نفاذه من وقائع، فلا يسري على إلاّوضاع السابقة على صدوره، وهذا طبقا لمبدأ عدم رجعيه القوانين، وبالتالي فقد فرض المشرع تطبيق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا بعد صدورها، إلاّ أن هناك استثناء على قاعدة الأثر الفوري.

1-الأثر الفوري لقواعد قانون الإجراءات المدينة والإدارية:

إن الأثر الفوري لنصوص الإجرائية، يجعلها تطبق فور دخوله طبقا لنص المادة 2 و7 من القانون المدني وكذا المادة 2 ق إ م التي تنص على أنه:" تطبق احكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

وتطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تطبق فور دخولها حيز التنفيذ، وكل ما يصدر أثناء الخصومة القضائية من نصوص قانونية تتناول قواعد الإختصاص وقواعد التنظيم القضائي، تطبق على الخصومات التي لم يتم الفصل فيها، ولو كانت قد رفعت قبل تاريخ العمل بالنصوص الجديدة.

2-الإستثناءات الوردة على قاعدة الأثر الفوري:

إن تطبيق الأثر الفوري لقواعد الإجراءات المدنية له استثناءات نذكر منها:

أ-الأوضاع المكتملة:

إن الإجراءات والأوضاع القانونية المكتملة في الدعوى في ظل القانون القديم يسري عليها هذا القانون، وهذا عملا بمبدأ سريانه ونفاذه على الوقائع التي حصلت في ظل قيامه، وينتج عن هذا الإستثناء عدة آثار:

-الإجراء الذي اتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا، ولو صدر قانونا جديدا يجعله باطلا فهذا تطبيقا لعدم رجعيه القوانين.

-تحديد الأهلية: وتتحدد بتاريخ التصرف أو بتاريخ القيام بالعمل، وينتج عن ذلك أن الشخص اذا قام بتصرف في ظل القانون القديم واعتبر راشدا أو عادي من اهليه فلا يؤثر صدور القانون الجديد على مسألة تحديد أهليته.

ب-المواعيد الإجرائية:

تحسب المواعيد الإجرائية وفق القانون الذي كان ساريا عند بدايتها، فمواعيد القانون القديم هي التي تطبق حتى ولو صدر قانون جديد يعدل تلك المواعيد، فاذا كان متى قانون القديم يحدد مواعيد الطعام في شهر ثم جاء قانون جديد يحددها بثلاثة أشهر فإنّ القانون القديم هو الذي يطبق وليس الجديد.

ج-قابلية الحكم للطعن والتنفيذ:

يكون وفق القانون الذي صدر في ظله، ولا يطبق القانون الجديد الذي ألغى حق الطعن أو أضاف طريقا آخرا.

د-قوة الدليل في الإثبات: تحدد قوة الدليل وفق القانون القديم الذي كان ساريا وقت اعداد الدليل، أو في الوقت الذي كان يتعين فيه اعداد هذا الدليل طبقا لنص المادة 2 من القانون المدني.

ثانيا-التنازع المكاني:

تجسد فكرة التنازع المكاني في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية عندما تتنازع جهتين قضائيتين، أحداهما أجنبية والأخرى وطنية في الفصل في نزاع معين في مجال قواعد الإختصاص.

وقد تناول المشرع الجزائري في ق إ م إفي المادة 1/41 أن لكل جزائري أن يقاضي أمام المحاكم الجزائرية كل اجنبي ولو لم يكن مقيما بالجزائر بشأن تنفيذ التزامات تعاقد عليها معه في الجزائر، أو عقودا ابرمها معه في الخارج، كما يجوز أن يكلف أي جزائر أمام المحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبية مع جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة2/41 السالف ذكرها.

وعليه يتبين مما سبق، أن المشرع قد اسند الإختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان شخص جزائري طرفا في العلاقة التي ثار النزاع بشأنها بغض النظر عن مكان ابرام العقد.

كما تناول المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 42 من نفس القانون، على أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي حتى ولو كان مع اجنبي.

المبحث الثاني:التنظيم القضائي الجزائري.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول، المبادئ الأساسية للنظام القضائي (المطلب الأول)، ثم التنظيم البشري للنظام القضائي (المطلب الثاني)، ثم التنظيم الهيكلي للنظام القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:المبادئ الأساسية للنظام القضائي:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدّة، نذكر منها:

الفرع الأول:حق اللجوء إلى القضاء:

حق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري نصت عليه المادة 2/165 من دستور الجزائر 2020 ،كما اقرت ذلك المادة 1/3 ق إ م إ، وهذا الحق معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، ولا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلاّ اذا تعسف في استعمال هذا الحق، ولا تعد مجرد خسارة الدعوى داعيا لمسائلته إلاّ في حالات استثنائية حيث نجد أن المشرع قد قرر عقوبه الغرامة على خاسر بعض الدعاوى قاصدا منع التعسف في رفعها مثل نص المادة 241 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برد القضاة ومخاصمتهم.

ويعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقه وأن كان يجوز تقييده في الحالتين إلاّتيتين:

*في حالة الإتفاق: مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى جهة التحكيم لحل نزاع معين.

*في حاله النص التشريعي: يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة يمكن اجمالها في الحالات الآتية:

– وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، ومن ذلك فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية، أو واجب رفع الطعن إلى اللجنة الولائية المتعلقة بالتنازل عن املاك

الدولة، أو وجوب محأولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة، ومكتب المصالحة لدى مفتشية العمل.

– تحديد ميعاد استعمال بعض الدعاوى، مثل دعوى الحيازة (فقد يكون الميعاد سنة، أو 10 سنوات، أو 15 سنة، أو 33 سنة)، دعوى البطلان (15 سنة وفقا المادة 101 و 102 من القانون المدني)، دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن (3 سنوات طبقا للمادة 359 قانون مدني)، دعوى الضمان (سنة وفق المادة 383 قانون مدني).

– احترام بعض الشكليات التي حددها القانون مثل شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق تم شهرها، دمغ العريضة في الحالات التي نص عليها القانون بما فيها الدمغة التي يفرضها القانون على الأجانب الذين يلجأون للقضاء الوطني.

الفرع الثاني:مجانية القضاء:

اتخذت معظم التشريعات موقفا وسطا بفرضها على الخصوم دفع رسوم رمزية، مقابل استفادتهم من القضاء والسبب في ذلك حتى لا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع دعاوى كيدية، وأن لا تكون المصاريف عائقا أمام الأفراد في اللجوء إلى القضاء.

أولا–المصاريف القضائية:

طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المتعلق بالمصاريف القضائية، فإنّ لكل من يقدم طلبا أمام القضاء أو أي اجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها، أن يؤدي مقدما رسما قضائيا توفيه كتاب الضبط لصالح الخزينة، وتحدد المصاريف أمّا بقوة القانون في الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المنهي، أو بصفة منفصلة من قبل القاضي.

كما تنص المادة 418 من ق إ م إ بأن المصاريف القضائية، تشمل الرسوم المستحقه للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي.

ويعفى من المصاريف القضائية وغيرها من رسوم القلم والتسجيل طبقا لنص المادة 5 من الأمر 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية:

–الأشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية.

–المصابون في حادث عمل بمناسبة دعوى تحديد إلآّيراد.

–العمال في القضايا المرفوعة لدى محاكم العمال.

ثانيا-المساعدة القضائية:

المساعدة القضائية حق أقره المشرع الدستوري الجزائري للاشخاص المعوزين طبقا لنص المادة 42 من الدستور قولها "للأشخاص المعوزين الحق في المساعده القضائية"، وهي تعني الإستفادة من الخدمات القضائية دون مقابل، وقد نظم المشرع بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، حيث جاء في نص المادة الأولى منه بأنه:" يمكن للاشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الإستفادة من المساعدة القضائية، كما يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل اجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء".

كما منح المشرع الجزائري المساعدة القضائية بقوة القانون، لفئات معينة حيث نصت عليها المادة 28 من القانون 02/09، وهم:

-أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات ومعطوبي الحرب القصر الأطراف الخصومة

-المدعي في مادة النفقه الأم في مادة الحضانة

-العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.

- ضحايا إلاّتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

- ضحايا تهريب المهاجرين وضحايا الإرهاب.

- المعوقين، على أن يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المنصوص عليها، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف.

الفرع الثالث:المساواة أمام القضاء:

وهو حق دستوري أقره المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 165 من دستور 2020 بقولها:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. والقضاء متاح للجميع".

ومن تطبيقات هذا المبدأ، المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتوحيد الجهة القضائية المختصة دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين، كذلك وحدة القانون المطبق بين المتقاضين وتمكين كل طرف من حقه في الإدعاء أو رد الإدعاء، فإذا كان المدعي تولى تقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي إختاره، فإنّ القانون قد منح للمدعى عليه فرصة كافية ليقدم دفوعه وطلباته، وهذه القاعدة العامة التي أقرها المشرع لم تمنعه من تقريره منح الإختصاص في النظري لبعض الدعاوى لجهات قضائية عليا أو اتباع إجراءات، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات.

الفرع الرابع:التقاضي على درجتين:

مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ كرسه المشرع الدستوري في نص المادة 165 دستور 2020 بقوله:" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقها"، فلما كان القاضي باعتباره بشر فإنّه يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في تطبيق القانون، وتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها، أو لمحكمة اعلى درجة، وقد تعرض هذا المبدأ لعدة إنتقادات مثل أن ارتكاب الخطأ إذا كان واردا في محكمة الدرجة الأولى، فهو وارد أيضا في محكمة الدرجة الثانية، وأنه يطيل أمد المنازعات ويتيح الفرصة لصدور أحكام متعارضة ومن شأن ذلك أن يؤثر على هيبة القضاء، وقد تم الرد على هذه الإنتقادات كونها تفتقد الدقة والتحليل ومن بين حجج دحض الرأي الناقد للمبدأ، اعتماد المبدأ من شأنها أن يعطي فرصة للمتقاضين لتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع للقضية في المرة الأولى والخطأ وأن كان واردا أيضا لدى قضاة الدرجة الثانية، غير أنهم ينظرون في النزاع مستفيدين من النظرة الأولى له، كما أن من شأن قضاة الدرجة الأولى الفحص الدقيق عند علمهم بأن حكمهم قد يعاد فيه النظر، أمّا هيبة القضاء فإنّ مصالح المتقاضين وإحقاق الحق، مصلحة أولى بالحماية منها، بل أن العودة على الأحكام الخاطئة وتصحيحها يزيد من هيبة القضاء.

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ فقد نصت المادة 6 من ق إ م إ على هذا المبدأ بقولها:" التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فالقاعدة العامة في النظام القضائي الجزائري هي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، واذا كانت المحكمة هي نواة الدرجة الأولى في النظام القضائي الجزائري، فإنّ المحكمة الإبتدائية في منازعات القضاء العادي تقضي وتفصل في الدعاوى المدرجة في اقسامها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، فتفصل المحكمة الإدارية في المنازعات والقضاء الإداري بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس الإدارية للاستئناف.

وبصفة عامة يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يعني بأن الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية والإدارية والجزائية وغيرها على مستوى الجهة القضائية المختصة تكون قابلة للمراجعة أمام جهة قضائية أعلى منها، إلاّ ما استثنى بنص ومن الإستثناءات على ذلك نجد في المجال المدني والإداري مثل أحكام الطلاق والأحكام المتعلقة بالغاء قرار التسريح عن العمل، وطلب التعويض عن الضرر المترتب عن ذلك القرار.

غير أنه تجدر الإشارة هنا على أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 2 من قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية والمعدلة للمادة 33 من القانون رقم 08/09 والتي تصبح كالآتي:" تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف".

المطلب الثاني: التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري:

الفرع الأول:القضاة:

بموجب الإصلاحات الأخيرة للنظام القضائي الجزائري، خاصة بعد الدستور 1989 أين تحول القضاء من مجرد وظيفه تابعة للدولة إلى سلطة مستقلة، فإنّ القضاة أصبح يحكمهم قانون خاص وهو القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، وقد نصت المادة 2 منه على أن:" سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة الحكم ومحافظ الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمّانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعه لوزارة العدل"، هذا ويخضع القاضي لمجموعة من القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسير مهنته وأنضباطه.

أولا-تعيين القضاة: توجد طريقتان أساسيتان لاختيار القضاة، وهما أمّا عن طريق المسابقة أو بطريقة التعيين المباشر.

1-التعيين بالمسابقة:

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهذه الفئه يتم تعيينها بعد التحاقها بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة تنظمها المدرسة تحت مسؤوليتها، بقرار من وزير العدل طبقا للمادتين 35 و36 من القانون العضوي سالف الذكر.

تجرى المسابقة بعد فتح باب الترشح لاجراء المسابقة بين من تتوفر فيه الشروط اللازمة، وتتم المسابقة على درجتين كتابية ثم شفوية، وبعد إتمام الدراسة والتخرج يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

يشار إلى أن مدة تكوين الطلبة القضاة أصبحت أربع سنوات بدلا من ثلاثة سنوات منذ 2016.

2-التعيين المباشر:

طبقا لنص المادة 41 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يمكن بصفة مباشرة التعيين مباشرة وبصفه استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من حاملي دكتوراه الدولة بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعه والقانون، أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية ولديهم 10 سنوات خبرة في اختصاصهم ذات الصلة بالميدأن القضائي أو المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل.

ثانيا–تنظيم القضاء:

رغم تعدد هيئات القضاء إلاّ أن توزيع القضاة داخلها يتميز بوحده التنظيم، حيث يقسم القضاة إلى قضاة حكم وقضاة النيابة العامة، وقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022.

1–قضاة الحكم:

ويطلق عليهم رجال القضاء الجلوس، لكونهم يمارسون مهامهم وهم جلوس، وظيفتهم الأساسية النظر في جميع المنازعات المعروضة على القضاء والفصل فيها طبقا للقانون ويعتبر قاضي حكم:

– في المحكمة العليا: الرئيس الأول ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.

– في مجلس الدولة: الرئيس ونائبه، رئيس الغرفة، رئيس القسم، المستشارين.

– في المجلس القضائي: رئيس المجلس القضائي، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، المستشارين.

– في المحكمة الإدارية للاستئناف: رئيس، نائب رئيس أو نائبين، رئيس غرفة، رئيس قسم، مستشارين.

– في المحكمة: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، قضاة، قاضي التحقيق، قاضي إلأحداث، قاضي تطبيق العقوبات بالنسبه لمحاكم مقر المجلس القضائي.

– في المحكمة الإدارية: رئيس، نائب، رئيس قسم، رئيس فرع عند الإقتضاء، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضرين الأحكام.

2– قضاة النيابة:

يطلق عليهم رجال القضاء الوقوف، لكونهم يمارسون مهام وقوفا، وهم النائب العام، نائب العام المساعد والمحامي العام في المحكمة العليا، نائب عام لدى المجلس، ومساعدين اثنين في المجلس القضائي، وكيل الجمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، ووكيل جمهورية مساعد في المحكمة، محافظ الدولة ونائبه، ومحافظ دولة مساعد في مجلس الدولة، ومحافظ دولة مساعد في المحاكم الإدارية للاستئناف، ومحافظ دولة، ومحافظة دولة مساعد في المحاكم الإدارية.

ثالثا- وظائف القضاء:

تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي إليها طبقا للمادة 74 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على النحو التالي:

- اذا عين القاضي في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو في أمّانة المجلس الأعلى للقضاء، أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة، فإنّه يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاصه حسب منصبه ويكون بمثابه موظف عام.

-اذا كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم بأحدى الجهات القضائية، فيطلع أساسا بمهمة التحقيق القضائي أو حل المنازعات المعروضه عليه.

-اذا كان القاضي عضوا في النيابة العامة أو محافظ الدولة، فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة باعتباره ممثلا للحق العام وتطبيق القانون في الدولة.

الفرع الثاني:المحامون:

نظم المشرع الجزائري مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وطبقا للمادة 2 منه فإنّ المحاماة مهنة حرة مستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

أولا-الإلتحاق بمهنة المحاماة:

طبقا لنص المادة 31 و32 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، فإنّه يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ومتابعة التربص على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محامي، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إنتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1-شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

طبقا لنص المادتين 33 و34 من القانون 07/13 السالف الذكر، فإنّه تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين، وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ويحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، ويتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة يشترط في كل مترشح أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية، وأن يكون حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وأن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، وإلاّ يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة، وأن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

هذا ويتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة المحاماة تكوينا مدته سنة، قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفية الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وقد اعفى المشرع طبقا لنص المادة 35 من القانون 07/13 مجموعة من الأشخاص من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وهم القضاة الذين لهم اقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل، وحائزي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، اساتذه كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

2-التربص:

طبقا لنص المادة 36 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، فإنّه باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل وحاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملي شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها، تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص، من طرف مجلس المنظمة ويسجلون بعد ذلك في قائمة التربص، وعند تاريخ آداء اليمين يحملون صفة محامي متربص.

ثانيا- مهام ووظائف المحامي:

طبقا المواد 5 و6 من القانون رقم 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعداتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية، ويجوز للمحامي ما لم يقضي التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل اجراء تقتضيه المهنة ولا سيما:

- اتخاذ كل التدبير والتدخل في كل الإجراءات اللازمة.
- القيام بكل طعن.
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء.
- القيام بكل اجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق، وكذا السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ثالثا–حقوق المحامي:

يتمتع المحامي بمجموعة من الحقوق اقرها المشرع يمكن تلخيصها فيما يلي:

– الأتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها للمتقاضي، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته والحماية التامة لعلاقاته ذات الطابع السري مع موكليه، وحرمة مكتبه فلا يمكن إنتهاك حرمة مكتب المحامي سيما من الحجز والتفتيش، كما يتمتع بالحصانة والإستقلالية، وتعتبر إهانة المحامي اثناء ممارسته لمهنته مماثله إهانة القاضي ويعاقب عليها وفق المادة 144 من قانون العقوبات.

–لا يمكن متابعة محامي بسبب افعاله وتصريحاته ومحرراته في اطار المناقشة والمرافعة في الجلسة.

–يجوز له أن يقبل أو يرفض موكل.

الفرع الثالث: مستخدمي أمناء الضبط:

تخضع هذه الفئة في تنظيمها للمرسوم التنفيذي 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمّانات الضبط للجهات القضائية.

وطبقا للمادة 2 منه فإنّه يمارس مستخدمي أمّانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافه إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت اشراف رؤسائهم السلميين، والقضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

وينقسم مستخدم أمّانات الضبط إلى صنفين من إلأسلاك:

–سلك أمناء اقسام الضبط، وطبقا للمادة 37 من المرسوم السالف الذكر، يتكون هذا السلك من ثلاث رتب: رتبة أمين قسم ضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

–أمّا الصنف الثاني فهو سلك أمناء الضبط: ويتكون هذا السلك من أربع رتب، رتبة عون أمّانة بالضبط، رتبة معأون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط، رتبة أمين ضبط رئيسي.

*مهام مستخدمي أمّانات الضبط: المواد 38 39 40 47 48 49 من المرسوم 409/08.

لمستخدمي أمّانات الضبط عدة مهام اقرها القانون، وهي تابعة لتصنيف المستخدم كما يمكن أن توكل له مهام أخرى إضافية وخاصة بالسلك الذي ينتمي إليه وعموما، ويمكن اجمال اهم مهام مستخدمي أمّانات الضبط فيما يلي:

–ممارسه مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل التي يعمل بها، والمساهمة في تحسين آدائها، والسهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها، وحضور الجلسات والتحقيقات، مسك سجل الجلسات ومتابعة الإجراءات

القضائية، تحضير جلسات محكمة الجنايات، مساعدة القضاة في مجال إلاّعمال الإجرائية سيما ما تعلق بالبحث في الوثائق، وتحرير الدباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة، وكذا مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.

-الاحتفاظ بالوثائق القضائية، وحفظ اصول الأحكام والقرارات وحفظ وتسيير الأرشيف القضائي.

الفرع الرابع:المحضرون القضائيون:

ينظم مهنة المحضر القضائي القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي.

طبقا للمادة 4 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي، فإنّ المحضر القضائي:" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته"، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم، ويمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له، ويكون مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه، ويتم إنشاء والغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمواد 2 و3 و6 من القانون 03/06 السالف الذكر.

أولا-الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي:

تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ليتابع بعدها الناجحون في مسابقة الإلتحاق بالمهنة تكوينا لمدة سنة، يشمل تكوين نظري لمدة شهرين، وتكوين تطبيقي لمدة 10 اشهر، ويتم التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالإتفاق بينها وبين الغرفة، ويخضع المتربصون إلى تقييم نهاية التكوين النظري والتطبيقي ليتوج بالنجاح بشهادة الكفاءة المهنية، تسلمها وزارة العدل، ويتم تعيين حائزي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل.(أنظر المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 7 مارس 2018).

ويشترط طبقا للمادة 9 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي في المترشح لمسابقة المحضر القضائي ما يلي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية، وحيازه شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وبلوغ سن 25 سنة على الأقل، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

زياده على الشروط المحددة بموجب المادة 9 من القانون 03/06 فإنّه يشترط كذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الشروط الآتية:

ألاّ يكون قد حكم على المترشح من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وألاّ يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحه إلاّفلاس ولم يرد اعتباره، وألاّ يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ثانيا-مهام المحضر القضائي:

يتولى المحضر القضائي عدّة مهام نصت عليها المواد 12، 13، 14 من القانون 03/06 06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات.
- تنفيذ إلاّوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجإلاّت ما عدا المجال الجزائي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقه وديا أو قضائيا.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو أنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- يمكن إنتدابه قضائيا أو بإلتماس من الخصوم، للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.
- يمكن أن يستدعى أو يسخر للقيام بالخدمة، لدى الجهات القضائية.

ثالثا-حقوق المحضر القضائي:

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق في اداء مهامه نصت عليها المواد 7 و19 و34 و37 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ويمكن اجمالها فيما يلي:

- حرمة مكتبه حيث يتمتع مكتبه بالحماية القانونية سيما من التفتيش أو حجز الوثائق المودعه فيه....

– حرمة شخصه بحيث يعاقب على إلاّهأنة أو إلاّعتداء بالعنف أو القوه على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه.

– الأجرة، حيث يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية.

الفرع الخامس:الموثقون:

ينظم مهنة التوثيق في التشريع الجزائري القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وكذا المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 5 مارس 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 3 غشت 2008 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 3 غشت 2008 يحدد أتعاب الموثق.

وطبقا للمادة 3 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق، يعد الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغه الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة.

أولا–الإلتحاق بمهنة الموثق:

تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن وطبقا للمادة 6 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق فإنّه يشترط في كل مترشح للمسابقة مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

–التمتع بالجنسية الجزائرية.

–حيازه شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

– بلوغ 25 سنة على الأقل.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– التمتع بشرط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسه المهنة.

وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 84/18 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها، فإنّه يتابع بعدها الناجحون في مسابقة الإلتحاق بالمهنة تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدأنيا بأحد مكاتب الموثقين مدته 10 اشهر، وتكوينا نظريا مدته شهرأن، وطبقا للمادة 5 و5 مكرر من نفس المرسوم فإنّ التكوين يتضمن دروسا

ومحاضرات واعمإلاّ تطبيقية، يحدد برنامج التكوين للالتحاق بالمهنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين. ليتوج بعدها التكوين في الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل.

وطبقا للمادة 2 من القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق فإنّه تنشأ المكاتب العمومية للتوثيق وتلغى بموجب قرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، كما تتمتع المكاتب العمومية للتوثيق بالحماية القانونية وفق القانون، كما أن للموثق العديد من الحقوق قررها القانون حتى يؤدي مهامه على اكمل وجه طبقا للمواد 4، 17، 41 من القانون 02/06 السالف الذكر.

ثانيا– مهام الموثق: وللموثق عدة مهام منوطة به، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– تحرير العقود وتسليمها للايداع والقيام بالإجراءات اللازمة لها من تسجيل واعلان ونشر وشهر.

– تسليم نسخ عن العقود التي يحررها سواء كانت تنفيذية أو عادية أو مستخرجات.

– التأكد من صحة العقود الموثقة، وتقديم النصح للاطراف واعلامهم بمدى التزاماتهم وحقوقهم.

– تقديم الإستشارات القانونية كلما طلب منه ذلك.

– الحفاظ على السر المهني وعدم إلأمتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه وفق القانون.

– حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للقانون.

الفرع السادس– محافظو البيع بالمزايدة:

يعد محافظ البيع بالمزايدة عونا عموميا يكلف بتقدير المنقولات والأشياء المادية وبيعها في المزاد العلني، وينظم هذه المهنة القانون رقم 07/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وطبقا للمواد 2 و3 و4 فإنّه تنشأ وتلغى مكاتب بموجب قرار صادر عن وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظ البيع بالمزايدة ويعد محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتب محافظ البيع بالمزايدة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

وطبقا للمادة 8 من نفس القانون، فإنّه تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ البيع بالمزايدة، وتنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على هذه الشهادة، بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة وقد حددت المادة 9 من نفس القانون شروط الإلتحاق بمسابقة مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وهي كالآتي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

- حيازه شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم التجارية أو الإقتصادية أو شهادة معادلة.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

- وألاّ يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية ولم يرد اعتباره.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يتولى محافظ البيع في المزايدة مهامه طبقا للمادة 12 من القانون 07/16 وهي كالآتي:

- تقييم المنقولات والأموال المنقوله المادية.

- التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.

- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

- بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به.

- تقديم استشارات في حدود اختصاصه.

كما يمكن محافظ البيع بالمزايدة القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار وبالبيوع بالمزاد العلني، بطلب من الإدارة والمؤسسات العمومية والخاصة والضباط العموميين.

الفرع السابع-الخبراء:

وهم أشخاص غير موظفين في الأجهزة القضائية لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة كالطب والهندسة والمالية إلى آخره سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويخضعون لشروط خاصة بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، كما خصص المشرع قسما خاصا للخبرة في المواد 125 حتى 145 من ق إ م إ تضمن الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية.

ويحمل الخبير هذه الصفة بعد تقديم الطلب إلى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيقا إداريا بشأنه، ثم يحوله إلى رئيس المجلس القضائي من أجل إعداد قائمة الخبراء، والتي يصادق عليها وزير العدل. ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمة بعد تأدية اليمين القانونية ما لم يعفى باتفاق الخصوم، ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم أو القرار القاضي بتعيينه في مهمته القيام بها دون تأخير، وأن يودع تقريره الكتابي أو الشفوي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي بتعيينه.

الفرع الثامن–المترجمون:

تعد مهنة المترجم–الترجمأن الرسمي– مهنة حرة يمارسها لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمتد اختصاص مكاتب الترجمة إلى كامل التراب الوطني. وفي أحيأن كثيرة ما يرتبط عمل المترجم بجهاز القضاء وبالجهات القضائية خاصة اذا ما دعت الحاجة للترجمة قضائيا، وينظم هذه المهنة الأمر 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم والترجمأن الرسمي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 436/95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المترجم والترجمأن الرسمي وممارستها ونظامها إلآنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

الفرع التاسع–ضباط الشرطة القضائية:

تمارس الشرطة القضائية من طرفي القضاة والضباط وإلآعوأن والموظفين المؤهلين ويقوم بتسييرها وكيل الجمهورية، وفي كل دائرة اختصاص مجلس يقوم بإلآشراف عليها النائب العام وتراقبها غرفة إلآتهام التابعة لذات المجلس، تحدد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تتمتع بالصفه ضابط الشرطة القضائية.

الفرع العاشر–الوسيط القضائي:

طبقا للمادة 998 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية فإنّه يستطيع كل شخص توافرت فيه شروط المحددة، أن يطلب التسجيل اسمه في أحدى قوائم الوسطاء القضائيين، وقد أقر المشرع في المواد 944 حتى 1005 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الأحكام المتعلقة بالوساطة، كما أقر كيفية تعيين الوسيط القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 والمحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ويتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، بالنظر إلى مكانتهم الإجتماعية، كما يمكن أن يختار من بين الأشخاص المتحصلين على شهادة تخصص، تؤهلهم لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

المطلب الثالث:التنظيم الهيكلي للنظام القضائي الجزائري:

طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإنّ التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، سنتناول كل نظام قضائي على حدا، على النحو الآتي:

الفرع الأول- جهات القضاء العادي:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإنّ النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

أولا- المحاكم:

طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 10/22، فإنّ المحكمة تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي، كما عرفت المادة 32 من ق إ م إ المحكمة بقولها:" تعد المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من اقسام يمكن أيضا أن تتشكل من اقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها اقليمية".

وعليه تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي، لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة الإختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبه له الجهة القضائية الإبتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلاّ ما استثني بنص.

تشكل المحكمة طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 10/22 من قضاة الحكم وهم رئيس المحكمة، ونائب رئيس المحكمة، وقضاة، وقاضي التحقيق أو اكثر، وقاضي إلأحداث أو اكثر، وقاضي تطبيق العقوبات أو اكثر بالنسبه لمحاكم مقر المجلس القضائي، أمّا عن قضاة النيابة العامة فهم وكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين.

تشمل المحكمة طبقا للمادة 21 من القانون 10/22، الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الإستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، والقسم الإجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، حسب اهمية وحجم النشاط القضائي، هذا ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

يرأس اقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وتفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا–المجالس القضائية:

بمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ المجلس القضائي هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئ ،كما نصت المادة 14 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه:" يعد المجلس القضائي جهة استئناف للاحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا".

وطبقا للمادة 16 من القانون 10/22 يتشكل المجلس القضائي من قضاة الحكم، وهم رئيس المجلس القضائي، ونائب أو عند الإقتضاء نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ورؤساء الغرف، ومستشارين، أمّا عن قضاة النيابة العامة تتشكل من نائب عام ونواب عامين مساعدين.

ويشمل المجلس القضائي طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 22 10 الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة إلأحداث، الغرفة الإجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات، غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى اقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل عن مجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 10/22.

ثالثا– المحكمة العليا:

طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، فإنّ المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها للاشكال وقواعد الإجراءات.

وعليه والمحكمة العليا لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، لأنها ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، أي أنها تنظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية للقانون وحسب.

تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم: وهم الرئيس الأول، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، ورؤساء الإقسام والمستشارون، أمّا قضاة النيابة العامة هم النائب العام، والنائب العام المساعد، والمحامون العامون، وهذا طبقا للمادة 8 من القانون العضوي 12/11 السالف الذكر.

وطبقا للمادة 13 من نفس القانون فإنّ المحكمة العليا تشمل الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الإجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

هذا وتفصل غرف واقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة على الأقل، يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والإقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة قضائية.

رابعا-الجهات القضائية المتخصصة:

بالرجوع إلى المواد 26 و27 و28 من القانون العضوي 10/22 فإنّ المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية المتخصصة إلى 3 جهات وهي محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، والمحاكم المتخصصة.

1-محكمة الجنايات:

تقضي المادة 26 من القانون العضوي 10/22 بقولها:" توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلاتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع لنص المادة 248 من القانون العضوي 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 55/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطه بها.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في إلاّفعال المذكوره في الفقره الأولى المحال عليها في قرار نهائي من غرفة الإتهام، وتكون احكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. كما تنص المادة 252 من نفس القانون بأنه تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

في حين تنص المادة 258 من القانون 07/17 في فقراتها الأولى والثانية، بأن تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، كما تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين واربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.

2-الجهات القضائية العسكرية:

وهي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الشبه عسكريين، أو حتى المدنيين داخل المؤسسات العسكرية، أو بعض الجرائم الموصوفة بأنها عسكرية، واحكام المحاكم العسكرية كانت تصدر بصفة ابتدائية ونهائية ويطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا للمواد 179 حتى 190 من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 ابريل 1971 غير أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وتماشيا مع مقتضياته المؤكدة على مبدأ التقاضي على درجتين اصبحت قابلة للاستئناف، ويوجد مقر المحاكم العسكرية في مقار النواحي العسكرية.

3-المحاكم المتخصصة:

طبقا للمادة 28 من القانون 10/22 فإنّه يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

وبالرجوع إلى القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم احكام المحكمة التجارية المتخصصة في المواد 536 مكرر حتى المادة 536 مكرر 7.

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر 2 من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين، ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب أحد المساعدين، وفي حال غياب مساعدين اثنين أو اكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين.

ويتم الفصل في الدعاوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 536 مكرر 5 من القانون 13/22 السابق الذكر.

الفرع الثاني:جهات القضاء الإداري:

وهي الجهات التي تم بها تكريس نظام ازدواجية القضاء بشكل فعلي، والذي اسسته المادة 152 من دستور 1996 ونظمته القوانين، وهي قانون 13/22 والمعدل لقانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون 07/22 المتضمن للتقسيم القضائي.

وبالرجوع للمادة 4 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإنّه يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، وعليه فإنّ النظام القضائي الإداري يتكون من:

أولا–المحاكم الإدارية:

أنشئت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، حيث كان عددها في البداية سنة 1998، 31 محكمة اداريه لتصبح بعد ذلك 48 محكمة اداريه عبر الوطن.

وبالرجوع للمادة 31 من القانون العضوي 10/22 فإنّ المحكمة الإدارية هي درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وطبقا للمادة 4 المعدله للمادة 800 من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ المحاكم الإدارية هي:" جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

تتشكل المحكمة الإدارية طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي من قضاة الحكم: وهم رئيس ونائب رئيس أو نائبين اثنين عند الإقتضاء، رؤساء اقسام، رؤساء فروع عند الإقتضاء، وقضاة، وقضاة مكلفين بالعرائض، وقضاة محضري الأحكام، أمّا قضاة محافظة الدولة فهم محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظ دولة مساعدين اثنين عند الإقتضاء.

تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان، وهذا طبقا للمادة 814 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا– المحاكم الإدارية للاستئناف:

أنشئت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 8 من القانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، والتي استحدث بموجبها ستة محاكم ادارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار، وأشار إليها كذلك القانون العضوي 10/22 متضمن التنظيم والقضائي الجديد، فجاء في المادة 29 منه على أن المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للاحكام وإلاّوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 30 من نفس القانون العضوي من قضاة الحكم وهم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب رئيس أو نائبين اثنين عند الإقتضاء، ورؤساء غرف ورؤساء اقسام عند الإقتضاء، ومستشارين، أمّا قضاة محافظة الدولة فهم محافظ دولة في رتبه مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الإقتضاء.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبعد تعديله ل ق إ م إ بموجب القانون 13/22 قد استحدث ضمن الكتاب الرابع بابا أول مكرر عنونه بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالرجوع للمادة 900 مكرر 5 من القانون 13/22 فإنّه تفصل المحاكم الإدارية لاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة المستشار.

ثالثا-مجلس الدولة:

نصت المادة 2/179 من دستور 2020 على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

ويخضع مجلس الدولة في تنظيمه وعمله إلى القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.(أنظر:القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4 مارس2018 المعدل ل 01/98 في بعض مواده ج ر العدد 15 المؤرخة في 17 مارس 2018).

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتية ذكرهم طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وهم: رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، ورؤساء الإقسام، ومستشاري الدولة، ومن جهة أخرى محافظ الدولة، ومحافظي الدولة المساعدين.

ويتشكل مجلس الدولة من خمس غرف طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 (أنظر:الجريده الرسمية العدد 66 المؤرخه في 27 اكتوبر 2019) وهي:

الغرفة الأولى: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن.

الغرفة الثانية: وتختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية، والمنازعات الجبائية والبنكية.

الغرفة الثالثة: وتختص في البدء في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

الغرفة الرابعة: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

الغرفة الخامسة: وتختص بالبت في إجراءات إلاّستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

ويفصل مجلس الدولة في الدعاوى المطروحة أمامه بتشكيلة جماعية في شكل غرفة مجتمعة أو كل غرفة على حدا، واقسام حسب الحالات التي حددها القانون، كما يمثل محافظ الدولة مهمة النيابة العامة لدى مجلس الدولة، وقد منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصات عديدة مختلفه ذات طابع قضائي بالإضافة إلى اختصاصات أخرى ذات طابع استشاري.

الفرع الثالث: محكمة التنازع:

وهي هيئة قضائية مستقلة عن جهات القضاء الرئيسية أسست دستوريا بموجب المادتين 4/152 و153 من دستور 1996، وأنشات بموجب القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وبالرجوع للمادة 3 من هذا الأخير، فإنّ محكمة التنازع تختص في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

وطبقا للمادة 5 من ذات القانون العضوي فإنّ محكمة التنازع تتشكل من سبعة قضاة، من بينهم رئيس المحكمة الذي يعين لمده ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالتناوب، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 03/98.

إضافه إلى تشكيلة محكمة التنازع المذكورة سابقا، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية، وهذا طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 03/98 السالف الذكر.

كما حدد المشرع بموجب المواد 15 و16 من القانون العضوي رقم 03/98 وما يليها حالات تنازع الإختصاص التي يمكن أن تكون على شكل تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو عند تناقض الأحكام.

الفصل الأول: نظرية الإختصاص.

يقصد بالإختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما، للفصل في نزاع معين، أي الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح، حيث رصد المشرع وحدد لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى أو طبيعتها أو مكان تواجد الأطراف أو مكان تواجد موضوعها.

عند رفع الدعوى يتعين تحديد الجهة القضائية التي يرجع اليها الإختصاص، وهذا الإختصاص حدده ق إ م إ وهو نوعان: اختصاص نوعي (المبحث الأول)، واختصاص إقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الإختصاص النوعي

وهو سلطه الجهة القضائية للفصل في النزاع حسب موضوع الدعوى أو طبيعتها أو قيمة المصالح محل الخصومة، وهذه القواعد يتضمنها اساسا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي تحدد قواعد الإختصاص النوعي في بعض الجهات القضائية، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول:الإختصاص النوعي في القضاء العادي.

سنقف هنا على الإختصاص النوعي للمحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا:

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإبتدائية:

بمقتضى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون لمحاكم الدرجة الأولى اختصاص عام وشامل بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات أيا كان طبيعتها، باستثناء تلك التي تكون من اختصاص محكمة أخرى، ومن ذلك ما تختص به المحاكم التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتولى المحاكم الفصل في تلك القضايا، إمّا بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وإمّا بحكم غير قابل للاستئناف بما يخالف ذلك المبدأ.

أولا- الإختصاص النوعي في المحاكم في حال الفصل لحكم قابل للاستئناف:

ونميز هنا لدراسة هذا النوع من الإختصاص، بين المبدأ العام من جهة، والإستثناءات الواردة على هذا من جهة أخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما جاءت به نصوص القوانين الخاصة.

1-المبدأ العام بالنسبة للاختصاص إلاّبتدائي:

كما سبق وأن أشرنا فإنّه طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحدد الإختصاص العام للمحكمة وذلك بفصلها في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية، وقضايا شؤون الأسرة، وبذلك

يكون للمحاكم الفصل ابتدائيا بحكم قابل استئناف في جميع القضايا، متى كانت غير داخلة بموجب نص خاص في صلاحية محكمة أخرى.

كما حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاص بعض أقسام المحكمة في مواد متفرقة من هذا القانون على النحو التالي:

– القسم المدني: يختص قسم المدني طبقا للمادة 32 بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينيه أو شخصيه أو على إلآلتزامات والدعاوى الخاصة بالمسؤولية، والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار بالنسبه للمحاكم التي لم تنشأ فيها الإقسام، ليبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية طبقا للمادة 5/32 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

– قسم شؤون الأسرة: طبقا للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينظر قسم شؤون الأسرة في الدعوى التالية:

الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وإنحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات المذكورة في قانون الأسرة، ودعاوى النفقة والحضانة، وحق الزيارة دعاوى إثبات الزواج، والدعاوى المتعلقة بالكفالة، والدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر، والغياب والفقدان والتقديم.

–القسم الإجتماعي: طبقا للمادة 500 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ينظر القسم الإجتماعي في الدعوى التالية:

إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين، منازعات إنتخاب مندوبي العمال، المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، المنازعات المتعلقة بممارسة حق إلآضراب، منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد، المنازعات المتعلقة بالإتفاقات والإتفاقيات الجماعية للعمل.

–القسم العقاري: ينظر القسم العقاري في القضايا العقارية طبقا للمواد 511 حتى 517 فيما يلي:

في حق الملكية، والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية، وفي الحيازة، والتقادم، وحق إلآنتفاع، وحق إلآستعمال، وحق إلآستغلال، وحق السكن، وفي المعاملات العقارية كالملكية المشتركه للعقارات المبنية، والملكية على الشيوع، وفي إثبات الملكية، وفي الشفعة، وفي الهيبات والوصاية، وفي التنازل على الملكية، وحق إلآنتفاع، وفي القسمة ،وتحديد المعالم، وفي إيجار السكنات والمحلات المهنية، وفي إلآيجارات الفلاحية.

2- الإستثناءات الواردة على المبدأ العام:

واستثناء عن المبدأ العام للاختصاص النوعي للمحاكم، فإنّه قد ينزع اختصاص المحاكم الإبتدائية في بعض القضايا لتختص بها أقطاب متخصصة في بعض المحاكم، ومنها الإختصاص الذي ينعقد لأقطاب المحاكم المتخصصة في النظر دون سواها طبقا للمادة 536 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفيه الشركات، وفي التسوية القضائية، وإلآفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

في حين قد يُمنح للمحاكم الإبتدائية الإختصاص النوعي في بعض المنازعات التي هي من اختصاص جهاز قضائي آخر، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 802 من ق إ م إوالتي تستثني بعض المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، على الرغم من كون أحد أطراف النزاع جهة إدارية، وهذا إذا تعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن ذلك أيضا المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، فحسب المادة 25 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، ينعقد الإختصاص للمحاكم الفاصلة في المواد التجارية للنظر في المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وذلك على الرغم من أن أحد طرفي النزاع هو المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وفقا لنص المادة 15 من نفس القانون.

كذلك في بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها، حيث ينعقد الإختصاص ابتدائيا في للمحاكم الفاصلة في المواد العقارية، للنظر في جميع الدعاوى التي ترفعها الدولة بخصوص الشركات التي تكون لها حقوقا فيها سواء كانت منقولة أو عقارية، وكذلك الحال بالنسبة لإدعاء واستحقاق الدولة للاملاك العقارية المجهولة المالك أو إلآملاك العقارية الشاغرة -أي تلك التي لا ملك لها- وذلك طبقا لاحكام المواد 51 إلى 53 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون إلآملاك الوطنية، أو تلك المملوكة لشخص مفقود أو غائب، إعمإلآ لنص المادة 92 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط ادارة إلآملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفية ذلك.

ثانيا-الإختصاص النوعي إلاّبتدائي والنهائي للمحاكم الإبتدائية:

إلاّصل أن المحاكم تفصل بحكم ابتدائي قابل الإستئناف أمام المجلس القضائي، ذلك وفق لنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضي بأنه:" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، كما اقر المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب القانون رقم 13/22 المعدل لق إ م إ09/08 حين عدل مضمون المادة 33 بقوله:" تفصل المحكمة في جميع الدعاوى باحكام قابلة للاستئناف".

إلاّ أن المشرع قد نص في بعض الحالات على أن محاكم الدرجة الأولى، تكون مختصة بالفصل بأحكام في أول وآخر درجة، أي غير قابلة للطعن بطريق الإستئناف، وهي حإلاّت تتعلق بالنظر للرابطة القانونية محل الحماية، فضلا عن وجود بعض الحالات الواردة في نصوص خاصة، أين يتحدد اختصاص محاكم الدرجة الأولى في الفصل في الدعوى بحكم غير قابل للاستئناف ونذكر منها ما يلي:

-حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية، حيث ينعقد الإختصاص للمحاكم الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة، للنظر في المنازعات المتعلقة بالطلاق والتطليق والخلع باحكام غير قابلة للاستئناف وذلك طبقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة.

-في حالة الإختصاص النهائي بالنظر لروابط العمل، وهذا عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرارات التسريح من منصب العمل، وتسليم شهادات العمل، وكشوف الراتب، وفقا لنص المادة 21 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تسريح العمال تسريحا تعسفيا طبقا للمادة 73 الفقرة 4 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، وهذا إلى جانب المنازعات المتعلقة بإلاّعتراضات المثارة بخصوص إنتخاب مندوبين مستخدمين طبقا للمادة 100 من القانون 11/90.

-في حإلاّت الحكم بوفاة المفقودين تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فإذا كان إلاّصل في قانون الأسرة أن تصدر الأحكام المتعلقة بالفقدان أو بموت المفقود بشكل ابتدائي قابل للطعن فيه بطريق المعارضة والإستئناف خلال مهلة معينة، فإنّه خلافا لذلك تنص المادة 32 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على أن يصدر الحكم القاضي بالوفاة ابتدائيا ونهائيا.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تنص المادة 34 من ق إ م إعلى أنه:" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا".

وعليه فإنّ المجلس القضائي يختص باعتباره درجة الثقاضي الثانية، بالنظر في الإستئناف الذي يرفع أمامه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة للاختصاصه الإقليمي، ليصدر قرارات نهائية في موضوع الدعوى حتى لو وجد خطأ في وصف الحكم، إذ أنه يحتمل أن تقع المحكمة في الخطأ في وصف الحكم ابتدائي نهائي من الدرجة الأولى، وهو في إلاّصل أن

الحكم إلاّبتدائي يجوز استئنافه، فهذا الخطأ في الوصف يمكن أن يحرم المتقاضي من درجة في التقاضي، وعليه جاء هذا النص ليسمح باستئناف هذا الحكم المغلوط في وصفه.

وتنص 35 من ق إ م إ على أنه:" يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص". وعليه يكون للمجالس القضائية النظر في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص، فقد يحدث أن يرفع نزاع معين أمام أكثر من جهة قضائية، وجميعها تتمسك بالفصل بتلك الدعوى، وهذا ما يسمى بالتنازع إلاّيجابي، كما قد يحدث عن ترفض كل من الجهتين القضائيتين الدعوى بحجه عدم اختصاصها، وهذا ما يسمى بالتنازع السلبي للاختصاص، وفي كلتا الحالتين يرفع الأمر للمجلس القضائي اذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي، ليحدد الجهة القضائية المختصة، ويحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون بقرار قابل للطعن بالنقض. كما للمجلس القضائي النظر في طلبات الرد المرفوعه أمامه ضد القضاة، ليفصل فيها بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي المحكمة العليا:

ينعقد الإختصاص النوعي المحكمة العليا بمقتضى المادة 349 ق إ م إ بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، وفي جميع المواد المدنية الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية، ومن ثم فإنّ المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولا محكمة وقائع بل هي محكمة قانون.

تختص المحكمة العليا إلى جانب ذلك في الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي، أو بين مجلسين قضائيين، طبقا لنص المادة 400 ق إ م إ ، كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي أو لرد قضاة المحكمة العليا وفقا لنص المادة 2/243 ق إ م إ، فضلا عن اختصاصاتها بالفصل في طلبات إلاّحاله بسبب إلاّمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، اعمإلاّ لنص المادة 248 ق إ م إ، وطلبات إلاّحاله بسبب الشبهة المشروعة المستهدفة في التشكيك في حياد الجهة القضائية طبقا للمادة 249 ق إ م إ.

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي للقضاء الإداري.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المواد 800 و801 من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، حيث جاء في المادة 800 بأن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

في حين تنص المادة 801 على أنه تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-دعوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية-البلدية-المنظمات المهنية الجهوية-المؤسسات العمومية المحليه ذات الصبغة الإدارية.

-دعاوى القضاء الكامل.

-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف :

نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف في المواد 900 مكرر حتى المادة 900 مكرر 3 من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، حيث جاء في نص المادة 900 مكرر بأنه:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام وإلآوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية االوطنية".

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة:

يتمتع مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في نظام القضاء الإداري، باختصاص مزدوج، فله اختصاص ذو طابع استشاري، واختصاص ذو طابع قضائي.

*أمّا بخصوص الطابع إلآستشاري كاختصاص لمجلس الدولة، فإنّ المادة 04 من القانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4

مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها، فإنّه:" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

*أمّا الإختصاص القضائي لمجلس الدولة فهو كما يلي:

1-الإختصاص الإبتدائي والنهائي:

يفصل مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي 13/11 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي جاء فيها:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى واخيرة بالفصل في دعاوى إلألغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". كما تقضي المادة 901 من القانون 13/22 بقولها:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

-في مجال الإستئناف:

تنص 902 من القانون 13/22 ق إ م إ بأنه:" يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمه في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

-كما يختص مجلس الدولة طبقا للمادة 903 من القانون 13/22 ق إ م إ بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثالث: الإختصاص النوعي لمحكمة التنازع.

أقر المشرع الدستوري سنة 1966 في المادة 152 من دستور 1996 على أن تؤسس محكمة التنازع، تتولى الفصل في حإلآت تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تم تعديلها بموجب المادة 179 في دستور 2020 والتي تنص على أنه:" تفصل محكمة التنازع في حإلآت تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري". وهي تخضع في عملها وتنظيمها إلى القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل

في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، وهو ما تنص عليه المادة 03 من القانون العضوي 03/98، وبذلك فإنّه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلاّ المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص حسب نص المادة 15 من القانون العضوي 03/98 مما يجعل محكمة التنازع ذات اختصاص محدد وليست ذات اختصاص عام، ومن ثم يمكن حصر الدعاوى التي ترفع أمام محكمة التنازع في ثلاث أنواع من الدعاوى وهي:

1-دعاوى تهدف إلى الفصل في التنازع في الإختصاص عملا بالمادة 16 من قانون العضوي 03/98.

2- دعاوى تهدف إلى ازالة التناقض بين الأحكام النهائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين، عملا بالمادة 17 من القانون العضوي 03/98.

3-دعاوى ترفع تطبيقا لاحكام المادة 18 من القانون العضوي 03/98 متى لاحظ القاضي المخطر في خصومة، أن هناك جهة قضائية قالت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض احكام قضائية لنظامين مختلفين.

المبحث الثاني: الإختصاص الإقليمي

يقصد بالإختصاص الإقليمي سلطة المحكمة في الفصل في النزاع لارتباطه بالرقعة الجغرافية التي يحددها المشرع لتلك المحكمة، أو هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ذلك أن القانون يحدد دائرة اختصاص المحاكم والمجالس برقعة جغرافية معينة وفقا للتقسيم الإداري للولايات والبلديات. وسنتناول الإختصاص الإقليمي للنظامين القضائيين العادي والإداري على النحو التالي:

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي للنظام القضائي العادي.

إن الإختصاص الإقليمي في القضاء العادي يحدد بالنسبة للمحكمة الإدارية والمجلس القضائي فقط، لأن التنظيم القضائي الجزائري يجعل للمحكمة العليا اختصاصا يشمل كامل التراب الوطني.

وقد وضّح المشرع الجزائري قواعد لتحديد الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية، وكذا طبيعة تلك القواعد والجزاء المترتب على مخالفتها، وهذا بموجب المواد 37 إلى 47 من ق إ م إ، وقد وضع المشرع الجزائر في تنظيمه لقواعد الإختصاص الإقليمي، قاعدة عامة مع وجود بعض الإستثناءات.

الفرع الأول: القاعدة العامة- الإختصاص الإقليمي في محكمة موطن المدعى عليه-:

جاء في نص المادة 37 ق إ م إ على أنه:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن

له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما جاء في نص المادة 38 من ق إ م إ على أنه:" في حال تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

يتضح من خلال نص المادتين أعلاه أن القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي تقوم على فكرة موطن المدعى عليه للمحكمة المختصه بالنظر في نزاع ماء هي المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها، وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوى، وإن لم يكن له موطن معروف فإنّ الإختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حاله اختيار موطن يؤول إلاّختصار في المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن المختار.

وعند تعدد المدعي عليهم فللمدعي إلاّختيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن أي منهم، والحكمة من هذا تشجيع المدعي على جمع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة، لأنه بدون هذا إلاّذن سنكون أمام محاكمات متعددة يترتب عليها الزيادة في النفقات، فضلا عن احتمال التناقض بين الأحكام القضائية.

تجدر الإشارة أن الأخذ بقاعدة اختصاص مبدأ محكمة موطن المدعى عليه جاء للاعتبارات الآتية:

-بالنسبه للحقوق الشخصية فيفترض براءة الذمة، كما أن الدين مطلوب وليس محمول.

-في الحقوق العينية يجب حماية الوضع الظاهر إلى غاية إثبات العكس، فمن يحوز مإلاّ يفترض أنه مالكا له.

-مراعاة التوازن بين مركز الخصوم فليس من العدل والمنطق أن يستدعي المدعي خصمه إلى موطنه أو إجباره على إلاّنتقال إلى مكان بعيد للدفاع عن مصالحه في دعوى قد تكون غير مؤسسة، فضلا عن هذا إذا تركت الحرية للمدعي اختيار أي محكمة يريدها فقد يختار الأبعد.

من ناحيه أخرى اذا كان المدعي يتمتع بحق رفع الدعوى في الوقت الذي يناسبه، فما عليه إلاّ أن ينتقل إلى مكان تواجد المدعى عليه لرفع الدعوى.

-غالبا ما ترتكز أدلة الإثبات في المكان الذي يتواجد فيه موطن المدعى عليه.

الفرع الثاني: الإستثناءات عن القاعدة العامة-الإختصاص الإقليمي لغير محكمة موطن المدعى عليه:

يحدد المشرع الإختصاص الإقليمي لموطن المدعى عليه كقاعدة عامة إلاّ أن هذه القاعدة قد لا تحقق اهدافها في حماية حقوق ومصالح الأشخاص وهو ما يستوجب وضع قواعد خاصة بموجبها يحدد الإختصاص الإقليمي بمكان آخر غير موطن المدعى عليه، وهذه الإستثناءات نص عليها القانون على سبيل الحصر في المادتين 39 و40 من ق إ م إ والتي تنص على ما يلي:

أولا- تنص المادة 39 على أنه ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الإتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، في الدعاوى المرفوعة ضد شركه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

ثانيا- في حين تنص المادة 40 على ما يلي:

فضلا عما ورد في المواد 37 38 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات المبينة ادناه دون سواها:

في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، في مواد الميراث ودعاوى الطلاق أو الرجوع الحضانة والنفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن، في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة، في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج، في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي، في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز، في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حاله إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الإختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي، في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب.

ثالثا-كما نص المشرع الجزائري على الإختصاص الإقليمي لبعض أقسام المحكمة نذكر منها:

1-الإختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة: حيث تنص المادة 426 من ق إ م إ على أنه:" تكون المحكمة مختصة اقليميا في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه، وفي موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه، وفي موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان اقامه أحد الزوجين حسب اختيارهما، وفي موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة، وفي موضوع النفقة الغذائيه بموطن الدائن بها، وفي موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص، وفي موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه، وفي موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

2-الإختصاص الإقليمي للقسم العقاري: تنص المادة 518 على أنه:" يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3- الإختصاص الإقليمي للقسم التجاري: تنص المادة 532 على أنه:" تطبق على القسم التجاري احكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة".

4- الإختصاص الإقليمي للقسم الإجتماعي: تنص المادة 501 على أنه:" يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ابرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حاله إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي عليه".

الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

تقضي المادة 536 مكرر 2 من القانون 13/22 ق إ م إ بأنه:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة احكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه فإنّ جميع الأحكام التي جاءت بشأن الإختصاص الإقليمي للمحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي نفسها التي تخضع لها المحاكم التجارية المتخصصة.

هذا ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة حيث نص في المادة 02 منه بأنه:" يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب12 محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم"، كما جاء في نص في المادة 03 منه على أنه:" تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة تنعقد

كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

وبالرجوع إلى الملحق المحدد للدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة يتبين أن المحاكم التجارية المتخصصة جاءت في كل من بشار، تمنراست، والجلفة، والبليدة، وتلمسان، والجزائر، وسطيف، وعنابة، وقسنطين، ومستغانم، وورقلة، ووهران.

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للنظام القضائي الإداري:

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

نظم المشرع الجزائري مسألة الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب المادتين 803 و804 من ق إ م إ حيث تقضي المادة 803 بأنه:" يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

وعليه فإنّ الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بعد الرجوع لما جاءت به المادتين 37 و38 فإنّه يخضع للقاعدة العامة، وهي تحديد الإختصاص الإقليمي بموطن المدعى عليه، وفي حال تعدد المدعى عليهم يقوم الإختصاص الإقليمي في الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

في حين نصت المادة 804 والمعدلة بموجب القانون 13/22 المتضمن ق إ م إ والتي جاء فيها أنه:" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينه أدناه:

- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وفي مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو اعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم، وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات، وفي مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الإتفاق أو مكان تنفيذه اذا كان أحد الأطراف مقيما به، وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعلا تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، وفي مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي

صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون".

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بموجب المادة 08 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي بأنه:" تحدث ست محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنغست وبشار"، كما تنص في المادة 09 بأنه:" تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم إدارية".

وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري قد أصدر مرسوما تنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني: نظرية الدعوى

تعتبر الدعوى القضائية من أهم الوسائل القانونية التي كفلها المشرع لحماية حقوق الأشخاص، فجميع الأفراد لهم الحق في اللجوء إلى الدعوى حفاظا على حقوقهم التي يخشون ضياعها، وتنص المادة 1/03 ق إ م إ على أنه:"يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"، وسنتناول في هذا الفصل مراحل الدعوى القضائية من بدايتها حتى صدور حكم فيها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عن ما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الدعوى بل تركها للفقه. حيث ذهب هذا الأخير لتعريف الدعوى بتعريفات مختلفة، ذهب جانب منه إلى تعريف الدعوى بأنها:" السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطه القضاء دون غيره من سلطات الدولة"، في حين ذهب جانب آخر إلى تعريف الدعوى بأنها:" الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبه به"، وهي بهذا المعنى تتضمن وجود السلطة التي يخولها القانون للاشخاص للدفاع عن حقوقهم، ووجود الحرية التي تمنح لهم في استعمال أو عدم استعمال هذه الوسيلة وفي الوقت الذي يحددونه، ما لم يكونوا مرتبطين بآجال قانونية كالآجال المنصوص عليها في المادة 504 والمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى عما يشابهها:

أولا- تمييز الدعوى عن الحق:

على الرغم من أن الإرتباط الوثيق بين الحق ودعوى حمايته، فإنّ ذلك لا يعني وحدتهما نتيجة الإختلاف في سبب وموضوع كل منهما، فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشئة له كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع...، فيما أن سبب الدعوى هو الإعتداء على الحق، أو هو النزاع القائم بين الخصوم بشأنه، أمّا عن الإختلاف من حيث الموضوع فإنّ موضوع الحق يكمن في تلك المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، بينما موضوع الدعوى هو الحصول على حكم من المحكمة بما يدعيه ممارس الدعوى.

ثانيا- تمييز الدعوى عن الطلب القضائي:

الدعوى هي سلطة الشخص للجوء للقضاء من أجل الحصول على حق أو حمايته، أمّا الطلب القضائي فهو عمل اجرائي يقوم به الشخص وينشأ حالة قانونية تدعى الخصومة القضائية، ويترتب على ذلك:

- أن الطلب القضائي تبدأ به الخصومة، في حين الدعوى سابقة للخصومة.

- لا يترتب على ترك الطلب القضائي انقضاء الدعوى، فيجوز للشخص رفع الدعوى مرة أخرى.

ثالثا- الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء:

وهو من المبادئ الأسياسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وهو حق دستوري عام ودائم ولا يتقادم ولا يحكمه أي شرط، يتمتع به كل الأفراد عند الإعتداء على حقوقهم، أمّا الدعوى فنطاقها ضيق كونها مقيدة بأطراف النزاع، ويمكن التنازل عنها، وتخضع للتقادم.

رابعا- تمييز الدعوى عن الخصومة:

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات المتتالية، من رفع الدعوى والسير فيها لغاية صدور حكم أو إنهائها دون صدور حكم، لذلك فإنّ سبب سقوط الخصومة لأي سبب، لا يعني سقوط الحق، ولا يعني إنهاء الدعوى، حيث يمكن تجديد الإجراءات للمطالبة بنفس الحق، وقد أشارت لذلك المادة 226 ق إ م إ صراحة بقولها:" لا يؤدي سقوط الخصومة لإنقضاء الدعوى إنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة".

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى.

تنص المادة 13 من ق إ م إ على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

وعليه، وطبقا لنص المادة السالفة الذكر، فإنّه يشترط لقبول الدعوى ما يلي:

الفرع الأول: الصفة:

يقصد بالصفة العلاقة أو الصلة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف إدعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم، أي أن تكون نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، والصفة بهذا المعنى تتحد مع المصلحة الشخصية المباشرةن رغم ميول الفقهاء إلى التفريق بينهما، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 13 إذ أقرّ وجوب توفر الصفة والمصلحة معا في رفع الدعوى، كما أن المشرع لم يكتف بتوافر شرط الصفة في المدعى (صاحب الحق المدعي بالإعتداء)، بل اشترطها كذلك في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي، وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي أو يهدد بالإعتداء لذا تنص المادة 13 ق إ م إ على:"...ما لم تكن له صفة".

من جهة أخرى فالنص أشار لأي شخص، فالمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات سواء الخاصة والعامة.

وإذا كان حق استعمال الدعوى مخول لصاحب الحق المعتدى عليه أو بمعنى آخر صاحب المصلحة الشخصية، فإنّ الصفة في الدعوى قد تأخذ أكثر من شكل، فتكون صفة أصلية عندما يباشر الدعوى صاحب الحق بنفسه، وتكون استثنائية أو تمثيلية عندما لا يباشر صاحب الحق الدعوى بنفسه.

أولا–الصفة الأصلية:

متى منح القانون سلطة استعمال الحق في اقامة الدعوى لشخص بنفسه، نتيجة توافر مصلحته الشخصية المباشرة، فصيفته في هذه الحالة يعبر عنها بالصفة الأصلية، ترتيبا على ذلك فالصفة في إقامة دعوى المديونيه تكون في الأصل ضد المدين، وفي دعوى المطالبة ببطلان العقد تكون لاطراف العقد، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار تكون للطرف المضرور....وهكذا. وذلك بصرف النظر عن كون الدعوى تكون قد رفعت من صاحب الصفة نفسه أو من وكيله الإتفاق باسم موكله ولحسابه متى تصرف في حدود الوكاله الممنوحه له.

ثانيا–الصفة الإستثنائية:

هناك حالات يسمح فيها القانون برفع الدعوى لغير صاحب المصلحة الشخصية المباشرة، ومن تطبيقاتها دعاوى النيابة العامة والتي تعد مخولة قانونا بسلطة رفع الدعاوى المتعلقة بالنظام العام، كذلك الحال بالنسبة لدعاوى النقابات المهنية المرفوعة للمطالبة بحق النقابة لأحد أعضائها، هو ذات الحكم الذي تخضع له الدعوى غير المباشرة والتي يستعمل الدائن من خلالها حق مدينه في رفع دعوى، للمطالبة بحق من حقوق هذا المدين ولحسابه، طبقا للمادة 189 وما يليها من القانون المدني.

ثالثا–الصفة التمثيلية: قد لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى، فيكون لشخص آخر سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثل لصاحب الصفة الأصلية، وهو نتيجة ذلك يسمى بـ "الممثل القانوني" وسلطة التمثيل أمام القضاء تتوفر لكل من الولي والوصي نيابة عن القاصر أو عن المحجور عليه، والممثل القانوني نيابة عن الشخص الإعتباري، وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية والإستثنائية لأن الممثل القانوني يطالب بحق لغيره لا لنفسه، بما يعني وأنه عبارة عن صاحب صفة إجرائية لا غير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شرط الصفة من النظام العام، أي للقاضي أن يثيره تلقائيا سواء إنعدم هذا الشرط في المدعي أو المدعي عليه، وفقا لنص المادة 13 الفقره الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شرط المصلحة:

يقصد بالمصلحة تلك المنفعة أو الفائدة التي يرجوها المدعي من الحكم له بما طلبه، وليس معنى ذلك أن صاحب المصلحة سيكون الحكم لصالحه بالضرورة، وقد يحكم لغير صالحه رغم توافر المصلحة لديه، لأن المصلحة شرط لقبول الدعوى، وقبول الدعوى هي مسألة سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، لذا يجب التفرقة بين المصلحة بالدعوى والمصلحة في الحق الموضوعي.

وشرط المصلحة يتطلبه القانون في كل دعوى، سواء كانت مرفوعة أمام محكمة أول درجة أو محكمة استئناف وحتى أمام المحكمة العليا، كما يتطلبها أيضا في كل طلب عارض، أو طلب ولائي، أو دفع من الدفوع، بحيث أن القضاء يجب أن لا ينشغل بإدعاءات لا مصلحة من ورائها، وفي كل الأحوال تتصف المصلحة بأوصاف ثلاثة وهي:

أولا– أن تكون المصلحة قانونية:

هذه الصفة تضمنتها العبارة الواردة ضمن المادة 13 من ق إ م إ في قولها:" وله مصلحة.... يقرها القانون"، ومفاد هذا الشرط هو أن الدعوى يجب أن تنطوي على ادعاء بحق أو مركز يحميه القانون. ولما كان دور القضاء حماية الحقوق والمراكز القانونية فلابد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المراكز محمية قانونا، أي أن توجد قاعدة قانونية تحمي ذلك الحق أو المركز المدعى به، ومثال ذلك أن الدعوى التي ترفعها المخطوبة ضد خطيبها لمطالبته بالزواج منها

للعلاقة الوثيقة التي نشأت بينهما، وهي علاقة لا توجد قاعدة قانونية تحمي مثل هذه المصلحة الأدبية الناشئة عنها، لأن الخطبة وحسب نص المادتين 05 و06 من قانون الأسرة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عنها أية آثار قانونية.

كما يجب أن يكون هذا الحق مشروع، بمعنى أن لا يخالف النظام العام والأداب العامة، وهو استلزام منطقي لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحه مخالفة للنظام العام، كأن تكون الدعوى تهدف إلى المطالبة بدين متأتى من القمار، أو من تجارة المخدرات، أو من أعمال منافية للآداب العامة.

ثانيا- أن تكون المصلحة قائمة:

والمقصود هنا بأن تكون المصلحة قائمة، أن تكون واقعية وعملية، أو كما يعبر عن ذلك الفقه بأنها حالة، أي أنه فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي، وليس مجرد زعم بدون إثبات، وبمعنى أوضح تعد المصلحة قائمة بمجرد الإعتداء على الحق المطالب بحمايته، أي عندما يكون المساس بالحق قد أحدث نتائجه الضارة، وعلى هذا الأساس فإنّ لم يحدث الإعتداء على الحق، فذلك يعني بأن القاعدة القانونية المقرّرة لحمايته لم يتم خرقها، بما يعني وأن المصلحة لم تصر قائمة.

ثالثا- وصف المصلحة المحتملة:

الأصل أن تكون المصلحة قائمة على الوجه المبيّن أعلاه، غير أن المشرع من خلال عبارة "...أو محتملة" الواردة في نص المادة 13 قد أقر حماية للمصلحة المحتملة، لذلك فالدعوى يمكن أن تكون مقبولة لحماية هذه المصلحة المحتملة، وتكون المصلحة محتملة إذا كان الخطر وشيكا، والضرر محتمل الوقوع، وأقره القانون مثل الدعاوى الإحتياطية أو الوقائية، وهي متعددة، ومن أهم تطبيقاتها الدعوى المستعجلة التي ترمي إلى اتخاذ تدبير وقتي من شأنه تلافي الأضرار المحتمل وقوعها مستقبلا حفاظا على حقوق الأطراف.

الفرع الثالث: شرط الإذن.

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، فإنّه يشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعي قد استوفى شرط الإذن متى كان هذا الإذن لازما، وأجاز للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه لارتباطه بالنظام العام، طبقا للمادة 13 الفقرة الثانية والتي تنص على أنه:"... كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون".

وعليه متى أقر القانون وجوب توافر الإذن، فإنّ القاضي غير مجبر على الفصل في موضوع الدعوى إذا تخلف هذا الشرط، مثل وجوب تمثيل الشخص الإعتباري بشخص طبيعي، وهو ممثله القانوني الذي يجوز له تفويض من هم في خدمة المؤسسة مثلا بالحضور عنه أمام القضاء، وأقر القانون أن يكون هذا التفويض مكتوبا، ويكون على القاضي التحقق من

هذه المسألة ومن الإذن بالتقاضي تحت طائلة البطلان الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه، طبقا لنص المادة 13 السالفة الذكر.

ومثل الإذن كذلك للمميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله طبقا للمادة 84 من قانون الأسرة، ومثل الإذن المنصوص عليه في المادة 416 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، والتي توجب إذن القاضي من أجل إجراء التبليغ خارج الاوقات المذكورة في نص المادة.

الفرع الرابع: شروط قبول الدعوى طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لم ترد المادة 67 من ق إ م إ في الفصل الأول الموسوم بشروط قبول الدعوى، وإنما جاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول، تحت عنوان "الدفع بعدم القبول"، وقد نصت المادة 67 على ما يلي:" الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

يتضح من خلال هذا النص أن هناك جملة من الشروط يجب عدم توافرها حتى تقبل الدعوى، فهي على عكس الشروط السابقة، اذ توافرها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، أي أنها شروط سلبية بالمقارنة مع شروط الصفة والمصلحة والإذن باعتبارها شروطا إيجابية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- ألاّ تكون الدعوى قد تقادمت، وألاّ تكون قد أنقضت بالأجل المسقط.

-ألاّ يكون قد سبق الفصل في الدعوى.

تجدر الإشارة إلى أن الدفوع بعدم القبول، والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم تذكر على سبيل الحصر في القانون بل على سبيل المثال فقط، ذلك أنه توجد شروط أخرى يعترف بها القانون ويدخلها ضمن الدفوع بعدم القبول مثل:

-ألاّ يكون قد تم الصلح بين الخصوم.

-ألاّ يكون قد تم الاتفاق على التحكيم وغيره.

المطلب الثالث: إجراءات رفع الدعوى.

إن الإجراءات التي ترفع بها الدعوى، تقوم أساسا على مسألتين، وهما عريضة افتتاح الدعوى من جهة، والتبليغ وتكليف بالحضور إلى المدعى عليه من جهة أخرى.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى:

لعريضة افتتاح الدعوى أهمية كبرى من حيث تحديد نوع النزاع وطبيعة الدعوى، مما ينجر عنه تعيين الإختصاص للجهة القضائية الفاصلة فيه، وتعيين الإجراءات الواجب اتخادها في كل دعوى، وقد أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إعتبارا كبيرا لشكل العريضة وإجراءات قيدها والجزاء المترتب عن مخالفتها.

أولا- شكل العريضة:

تنص المادة 14 ق إ م إ على أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف".

في حين تنص المادة 15 ق إ م إ على وجوب توافر جملة من البيانات في عريضة الإفتتاح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتعلق هذه البيانات بما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى- اسم ولقب وموطن المدعى- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإنّ لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له- الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثانيا- قيد العريضة:

طبقا للمادتين 16 و17 ق إ م إ فإنّه يتبين الخطوات التي تتبع من أجل قيد الدعوى، والحصول على نسخة من العريضة لتبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، وهي كالآتي:

- تقيد العريضة في سجل خاص لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء والقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

- يسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

– يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الاجل ثلاثة أشهر بالنسبة للقضايا التي يكون المدعي عليهم مقيمين بالخارج.

– لا تقيد العريضة إلاّ بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.

– يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، اذا تعلق الأمر بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

وبهذا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عين شكلا نموذجيا للعريضة الإفتتاحيه للدعوى، دون أن يربط هذا الشكل بالنظام العام مرتب على مخالفته القابلية للابطال، التي يثيرها من تقررت لمصلحته فقط ،كما أجاز أيضا تصحيح هذه المخالفات حيث قرر امكانية إجازتها صراحة أو ضمنا باتخاذ ما يدل من الإجراءات على إجازة المخالفة، كتقديم دفوع موضوعية في الدعوى دون التطرق أو الدفع بالمخالفة المسجلة في شكل العريضة الإفتتاحية للدعوى.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور.

بعد تأشير أمانة الضبط بالمحكمة على عريضة افتتاح الدعوى، وتدوين المعلومات المتعلقة برقم القضية وتاريخ أول جلسة، تسلم نسخ العريضة للمدعي الذي يجب عليه أن يسعى لتكليف خصمه بالحضور، وهذا عن طريق تبليغه تبليغا رسميا بواسطه المحضر القضائي حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم التبليغ وفق الإجراءات والحالات التالية:

1–التبليغ الشخصي: يقصد بالتبليغ الشخصي أن يتم تسليم نسخة من المحضر المراد تبليغه إلى الشخص المعني بالتبليغ بشكل مباشر، أي أن يسلم للشخص المعني ذاته، وهذا هو الأصل في التبليغ طبقا لنص المادة 1/408 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2–التبليغ في الموطن: إذا لم يتمكن المحضر القضائي من العثور على الشخص المطلوب تبليغه بالذات، يصح التبليغ الرسمي في موطن هذا الأخير وفق نص المادة 410 ق إ م إ، والتي إعتدّت بصحة التبليغ الواقع في الموطن الأصلي للمطلوب تبليغه، متى إستوفى الشروط التالية:

– إثبات غياب الشخص المطلوب تبليغه.

– أن يكون التبليغ لأحد أفراد عائلته المقيمين معه، أو في موطنه المختار.

–أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ، متمتعا بالأهلية وإلاّ كان التبليغ قابلا للإبطال.

3- حالات رفض التبليغ والاستلام:

ليس للمحضر القضائي سلطة إجبار الأشخاص على استلام الأوراق القضائية، وعليه فإنّ هذا الأخير قد يقابل بالرفض عند إجرائه لعملية التبليغ، وهنا نميز بين حالتين:

*الحاله الأولى: كون الرفض من طرف الشخص المراد تبليغه بالذات:

لقد عالجت هذه الحالة، المادة 411 ق إ م إ، وبحسب هذا النص فإنّه إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك على محضر التكليف بالحضور، ويقوم بإرسال نسخة له برسالة مضمنة، مع الإشعار بالإستلام، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ولا يحتسب الأجل من تاريخ الرفض بل من تاريخ ختم البريد.

*الحالة الثانية: كون الرفض من طرف من لهم الصفة في تلقي التبليغ الرسمي:

قد عالجت هذه الحالة الفقرات الثانية والثالثة من المادة 412 ق إ م إ، وبحسب هذا النص فإنّه إذا تم الرفض ممن لهم الصفة في تلقي التبليغ، يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك على محضر التكليف بالحضور، ويقوم بإرسال نسخة له في رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام، كما يقوم بإجراءات التعليق على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية، ويثبت الإرسال المضمون بختم إدارة البريد، ويثبت التعليق بتأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المؤهل لذلك وتأشيرة رئيس أمناء الضبط بالمحكمة.

وإذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز 500,000 دينار جزائري، يقوم المحضر القضائي بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحتسب الأجل من تاريخ ختم البريد، لا من تاريخ الرفض.

4- تبليغ من لا يملك موطنا معروفا:

طبقا للفقره الأولى من المادة 412 ق إ م إ، اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن. ويسري أجل التبليغ الرسمي من آخر تاريخ إجراء حصل وفق هذه الطرق، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي.

5- تبليغ الأشخاص المحبوسين:

طبقا لنص المادة 413 ق إ م إ فإنّه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا، يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

6- تبليغ الأشخاص المقيمين في الخارج:

قد يكون المدعى عليه شخصا يقيم رسميا خارج الوطن، وبالتالي فإنّ التبليغ سيختلف عن الحالات المذكورة أعلاه، وفي شأن تبليغ هؤلاء نميز بين عدّه حالات على النحو الآتي:

-إذا كان هذا الشخص سبق له وأن اختار موطن له في الجزائر، فإنّ التبليغ يتم في الموطن المختار (المادة 406).

-إذا كان هذا الشخص قد سبق له أن عين وكيلا في الجزائر، فإنّ تبليغ الوكيل يعتبر تبليغا صحيحا (المادة 409).

-إذا لم يختار هذا الشخص موطن في الجزائر، ولم يعين وكيل، فإنّ التبليغ يتم حسب الحالة، إمّا وفق الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية، وهذا إذا كان هناك إتفاقية دولية، منظمة بين الجزائر والدولة التي يقيم فيها المدعى عليه، وإذا لم توجد اتفاقيات قضائية دولية في هذا الشأن، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية، (المادتين: 414 و415 ق إ م إ).

7- تبليغ الشخص المعنوي:

تلك الأحكام السابقة، تتعلق بتبليغ الشخص الطبيعي، أمّا بشأن الأشخاص المعنوية فإنّه حسب المادة 408 ق إ م إ يتم التبليغ عن طريق ممثله القانوني أو عن طريق أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، كرئيس مصلحة المنازعات مثلا، وكذلك الحال بالنسبة لتبليغ الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيكون عن طريق الممثل القانوني المعين لهذا الغرض، وبمقرها، أمّا إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية، يسلم التبليغ إلى المصفي، وفي جميع هذه الحالات يعدّ التبليغ شخصيا.

8- البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور للجلسة:

طبقا في نص المادة 407 ق إ م إ فإنّه يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

– توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ، وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته، ورقمها، وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

– الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لدفع أو دفاع.

9– آثار التبليغ الرسمي:

إذا تم التبليغ الرسمي وكان مستوفيا كل الشروط السابق ذكرها، فإنّه يرتب آثاره القانونية، وتتمثل تلك الآثار في إنعقاد الخصومة القضائية وبدء سريان الآجال القانونية، ونشير إلى أن المشرع قد ميز بين التبليغ الشخصي وبين التبليغ الصحيح في الموطن، وهو بذلك أراد أن يعطي للتبليغ آثارا مختلفة من حيث الأحكام التي تصدر في القضايا، بالنظر إلى الطرق التي تم بها إعلان الدعوى للخصوم، وهو ما يتضح من خلال نص المواد 292 إلى 295 ق إ م إ، ومن خلال المواد المذكورة، وكذا المادة 288 ق إ م إ وما يليها، نستنتج أن الأثر المترتب على تبليغ العريضة الإفتتاحية يكون على النحو الآتي:

– إذا حضر المدعي عليه للجلسة، أو حضر من ينوب عنه قانونا، ولا يهم إذا ما كان التبليغ قد تم شخصيا أو في الموطن، فالحكم في الدعوى يصدر حضوري طبق للمادة 288 ق إ م إ.

– إذا تم التبليغ الشخصي ولم يحضر المدعى عليه للجلسة، لا هو ولا من ينوب عنه قانونا، فالحكم في الدعوى يصدر حضوري إعتباري، وهو حكم غير قابل للمعارضة طبقا للمادتين 293، 295 ق إ م إ، والحكم الحضوري الإعتباري يعامل كالحكم الحضوري فيما يخص بدء مواعيد الطعن بحيث تكون من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

– إذا تم التبليغ الصحيح غير الشخصي، ولم يحضر المدعي عليه للجلسة، ولا من ينوب عنه قانونا، فالحكم في الدعوى يصدر غيابي، وهو حكم قابل للمعارضة طبقا للمادة 292 ق إ م إ.

المبحث الثاني: وسائل إستعمال الدعوى.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ المشرع قد مكن الأشخاص من وسائل لممارسة الدعوى، وتتنوع في الأساس بحسب مركزهم فيها، فإن كان الخصم هو الذي بادره بإقامة الدعوى من أجل الحصول على حكم لصالحه، وهو هنا في موقف هجومي، سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بـ "الطلب القضائي"، وإن كان الخصم يريد أن يتفادى صدور حكم لصالح خصمه، وهو هنا في موقف دفاعي سميت وسيلة استعمال الدعوى هنا بـ "الدفع القضائي"، وبالتالي فإنّ الطلبات والدفوع هي الوسائل القانونية المخصصة لإستعمال الدعوى، وهو ما سنتناوله كالآتي:

المطلب الأول: الطلبات.

الفرع الأول: تعريف الطلب.

الطلب هو:" الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعائه على القضاء، طالبا الحكم له به على خصمه".

الفرع الثاني: أنواع الطلبات.

تتعدد التقسيمات للطلبات القضائية بتعدد المعايير المعتمدة في ذلك، وسنأخذ هنا بمعيار ترتيب تقديم الطلبات للجهة القضائية، وحسب هذا المعيار فإنّ الطلبات القضائية تنقسم إلى قسمين، طلبات أصلية وطلبات عارضة.

أولا- الطلبات الأصلية:

وهي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق، والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية، ويتحدد بها موضوع النزاع، وذلك بصرف النظر عن وحدتها أو تعددها، وبصرف النظر أيضا عن وحدة أو تعدد الأطراف المقدمة لها، وبإستقراء نص المادة 25 ق إ م إ، يتضح أن المشرع لم يُعرف الطلب الأصلي في الوقت الذي عرف فيه باقي أنواع الطلبات الإضافية والمقابلة، أمّا الفقه فقد عرف الطلب الأصلي بأنه:" الطلب المفتتح للخصومة، وهو الذي تنشئ به خصومة، ويرفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى".

وإذا كان الطلب الأصلي هو الذي يحدد موضوع النزاع، فإنّ ذلك لا ينفي إمكانيه تعديل هذا الطلب بالزيادة أو بالنقصان، وذلك عن طريق تقديم طلبات عارضة، أو إبداء الطلب بشكل ضمني، فالأم التي تطلب النفقة لأبنائها فإنّها بذلك تكون قد طلبت ضمنا، اسناد الحضانة لها لأن هذا الطلب لازم للطلب المقدم صراحة، فالطلب الأصلي هنا إنطوى على طلب ضمني استدل عليه القاضي بعقله.

ثانيا- الطلبات العارضة:

وهي تلك الطلبات التي تطرح أثناء سريان الخصومة، أي في وقت لاحق عن الطلبات المقدمة بعريضة افتتاح الدعوى، وهي تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالإضافة في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو

أطرافها، أو هي الطلبات الجديدة التي تقدم أثناء سير الخصومة وتؤدي إلى تغيير أشخاص الخصومة أو محلها، سواء بالزيادة أو بالنقصان أو بالتعديل، والطلبات العارضة قد تقدم من طرف المدعي، كما قد تقدم من المدعى عليه، ومن الغير أيضا، وتختلف تسمية كل منها، بحيث تسمى الطلبات التي يقدمها المدعي طلبات إضافية، والتي يقدمها المدعى عليه بالطلبات المقابلة، والتي يقدمها الغير تسمى بـ التدخل في الخصام.

1- الطلبات الإضافية:

عرفتها المادة 4/25 ق إ م إ بأنها:"الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع، بهدف تعديل طلباته الأصلية"، ويمكن ملاحظة أن النص جاء فيه عبارة "اطراف النزاع"، مما يفتح الباب بالنقاش حول احتمال أن يكون مقدم الطلب الإضافي هو المدعي أو المدعي عليه، غير أن الرأي الراجح يفيد بأن الطلبات الإضافية، هي ما يقدمه المدعي لتعديل طلبه الأصلي، ولعل ما يدعم هذا الطرح استعمال النص لعبارة "طلباته الأصلية"، وهذه الأخيرة هي حكرا على المدعي، وفقا ما هو مستقر عليه فقها وقضاء.

والطلب الإضافي يجب أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، فيدور حول الطلب الأصلي من حيث تصحيحه أو تعديله في موضوعه، وفقا لظروف طرأت بعد رفعه للمحكمة، كأن يكون طلب المدعي الأصلي هو تقرير حق إرتفاق على طريق خاص، مستندا في ذلك إلى عقد شراء، ثم يتبين له أن الطريق ملك مشترك مع الخصم، فهنا يعدل طلبه لتقرير ملكيته لهذا الحق، وأيضا كحالة تعديل الطلب المتعلق بوقف الأعمال الجديدة، إلى طلب منع التعرض.... وهكذا.

2-الطلبات المقابلة:

عرفتها المادة 25 الفقرة الأخيرة منها، بأنها:" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه، للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه".

يتضح من خلال هذا النص، أن الأصل في الطلبات التي يبديها المدعى عليه هي تلك الرامية إلى رفض مزاعم المدعي -والتي سنتكلم في شأنها عند دراسة الدفوع الموضوعية-، غير أن المشرع أجاز له أن يقدم في ذات الوقت طلبات خاصة به، ما كان ليقدمها لو لا إدعاء خصمه ضده، فهي تأتي من أجل الحصول على منفعة لطالبها، كطلب التعويض المؤسس على الضرر الذي أصاب المدعى عليه، من جراء تقديم الطلب الأصلي، فإذا كانت الغاية من الدفع هي عدم القضاء للمدعي بطلباته، فإنّ الطلب المقابل يهاجم به المدعى عليه محل الخصومة، من خلال طلب القضاء له بحق في مواجهة المدعي، ويتحول بذلك المدعى عليه إلى مدعي، ومن ثم يجوز للمدعي الأصلي تقديم طلبات مقابلة لدعوى المدعي عليه الأصلي.

3-التدخل في الخصام:

التدخل في الخصومة هو، طلب عارض يوجهه شخص خارج عن الخصومة السارية، وقد يكون التدخل في الخصام تدخلا اختياريا، وقد يكون تدخلا إجباريا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-التدخل الإختياري:

ويقصد به تدخل شخص في قضية لم يرفعها هو ولم توجه إليه، وإنما يقحم نفسه فيها بمقتضى إرادته، ويكون تدخله على صورتين، إمّا لحماية مصلحة له، وهذا ما يسمى بالتدخل الاختصامي، وإماّ بمساندته لأحد الخصوم وهذا ما يسمى بالتدخل الإنضمامي.

*التدخل الإختصامي (الأصلي):

يتمثل التدخل الإختصامي في الطلب الذي يتقدم به الغير -أي الأجنبي عن الخصومة- متمسكا في مواجهة أطراف الدعوى بالحق المتنازع عليه، وذلك بالإدعاء بهذا الحق أو بحق متعلق به، كتدخل شخص في نزاع يدور حول ملكية عقار، مبديا عقد ملكية، ويطلب الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 197 ق إ م إ، وسماه بـ"التدخل الأصلي" والتي جاء فيها بأنه" يكون التدخل أصليا، عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل".

*التدخل الإنضمامي (الفرعي):

يتمثل التدخل الإنضمامي، في ذلك الطلب المقدم من قبل الغير- أي الأجنبي عن الخصومة- من أجل الإنضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه، وهو إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يتضرر من احتمال الرجوع عليه في حال ما خسر الخصم الأصلي الدعوى، ومن ذلك تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة ضد المشتري، قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 198 ق إ م إ، وسماها بـ "التدخل الفرعي" والتي جاء فيها:" يكون التدخل فرعيا، عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى. لا يقبل التدخل إلاّ لمن كانت له مصلحه للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

ب-التدخل الجبري (الإدخال في الخصومة):

تنص المادة 199 ق إ م إ على أنه:" يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".

ويتبن من هذا النص بأن المشرع قد جعل من إدخال الغير في الخصام، يحقق لأصحابه هدفين مختلفين، هما:

*حالة إدخال الغير كطرف أصلي في الخصومة، والهدف من ورائه يتمثل في استصدار الحكم ضده.

*حالة إدخال الغير كطرف غير أصلي في الخصومة، والهدف من ورائه يكون إلزام الغير بالحكم الذي سيصدر في الخصومة، وهذا في حال ما إذا سولت له نفسه تعطيل التنفيذ، باعتباره صاحب صفة أو مصلحة في الحق المتنازع عليه.

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف إدخال الغير بأنه:" إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، أي أن يكون ماثلا فيها، ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها".

بالنسبة لإدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم نصت على ذلك المادة 199 السالفة الذكر، أمّا ادخال الغير بأمر من المحكمة تصدره من تلقاء نفسها، فقد نصت عليه المادة 201 ق إ م إ، حيث أجاز هذا النص للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه، بإدخال الغير في الخصومة، بأن يأمر أحد طرفي الخصومة للقيام بذلك، مع منحه الآجال الكافية، وفي حال امتناع أو تقاعس هذا الطرف عن القيام بإجراءات إدخال الغير كما أمره القاضي، فإنّ هذا الأخير يوقع عليه غرامة تهديديه.

من بين أهم تطبيقات إدخال الغير في الخصومة، ما أشارت إليه المادة 203 ق إ م إ، بنصها:" الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن"، والجدير بالملاحظة في هذا النص، أنه تلافى النقض الذي كان موجه للمشرع في النص القديم في المادة 82 ق إ م إ، الذي تفيد صياغته بأن دخول الضامن في الخصومة القائمة بين مضمونه والغير، هو "تدخل في الخصام"، في حين أصبحت المسألة واضحة في النص الحالي، فهي "إدخال في الخصومة" وليس تدخل، وطلب إدخال الضامن في الخصومة هو طلب عارض مضمونه حلول الضامن محل المضمون في الدعوى الأصلية، ليقوم مقامه في تنفيذ إلتزامه مع الغير، وأساس ذلك وجود التزام بينه وبين مضمونه، إما مصدره القانون أو الإتفاق.

تجدر الإشاره إلى أنه في حالة وجود ضامن، فالقاضي بإمكانه منح أجل للخصوم في إدخال هذا الضامن، على أن يستأنف سير الخصومة بمجرد إنقضاء هذا الأجل (المادة 204 ق إ م إ)، وإذا ما تم الإدخال فيمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن، بغرض تحضير وسائل دفاعه (المادة 205 ق إ م إ)، ويفصل القاضي بعد ذلك في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلاّ إذا دعت الضرورة للفصل في كل واحدة على حدا (المادة 206 ق إ م إ).

هذا ويجب الإشارة كذلك، إلى أن إدخال الغير في الخصومة يجب أن يكون قبل إقفال باب المرافعات، طبقا لنص المادة 200 ق إ م إ.

المطلب الثاني: الدفوع.

الفرع الأول: تعريف الدفوع.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للدفوع، واكتفى بتعيين أنواعها، ويمكن تعريف الدفع بأنه:" ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم"، ويعتبر الدفع كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

الفرع الثاني: أنواع الدفوع.

تناول المشرع الجزائري أنواع الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بوسائل الدفاع، وقسمه إلى ثلاثة فصول، كل فصل خصص لنوع من أنواع الدفوع، وهي: دفوع موضوعية، وأخرى شكلية، وأخرى بعدم القبول.

أولا- الدفوع الموضوعية:

1- تعريف الدفوع الموضوعية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 48 ق إ م إ بأنها:" الدفوع الموضوعية هي وسيله تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

من خلال هذا النص يتضح أن الدفع الموضوعي، هو الذي يتعلق بالحق موضوع الدعوى، والذي تكون الغاية منه دحض طلبات المدعي كلها أو بعضها، وتفادي الحكم بها، بمعنى أنه ينازع نشوء الحق أو صحته أو صحه بقائه أو مقداره، وبذلك فالدفوع الموضوعية تتصل إمّا بوقائع الدعوى، أو بالقانون، وتشتمل على كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لاقناع المحكمة بعدم صحة أوجدية الطلب، والدفوع الموضوعية قد تكون دفوع إيجابية وقد تكون دفوع سلبية.

أمّا الدفع الإيجابي فهو: دفع يتضمن إثبات واقعة في الحق المدعى به أصلا أو تنفي بقاؤه كليا أو جزئيا، كالدفع بالوفاء بالدين كله أو جزء منه، في الدعوى الرامية للمطالبه بالوفاء.

أمّا الدفع السلبي فهو: دفع ينطوي على إنكار الوقائع المدعى بها، كإنكاره لعقد القرض أو عقد البيع أو عقد العارية، أو عقد الوديعة، أو عقد الإيجار المدعى به من طرف المدعي، والمطالب بتنفيذه، أي إنكار وجود الدين أصلا.

2-النظام الإجرائي للدفوع الموضوعية:

تخضع الدفاع الموضوعية في حد ذاتها لنظام إجرائي يتحكم في إثارتها، وهو النظام المتعلق بوقت تقديمها، وبسلطة المحكمة في إثارتها، وبحجيه الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها.

فمن حيث وقت تقديمها، وفقد أجاز المشرع إبداء الدفوع الموضوعية، أثناء سير الخصومة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو أمام المحكمة العليا.

أمّا بشأن سلطة المحكمة في إثارتها، فإنّه وبالرغم من مبدأ وجوب حياد القاضي، فله حق إثارتها متى كانت متعلقة بالنظام العام كما هو الحال بالنسبة لبطلان العقود المنصبة على العقار، والمحررة في غير شكلها الرسمي إعمالا لنص المادة 1/324 مكرر من القانون المدني، وكذلك الحال حتى في الدفوع الموضوعية غير المتعلقة بالنظام العام، والتي يمكن استخلاصها من الوقائع المعروضة على المحكمة، كأن يتضمن ملف الدعوى ورقة تثبت الوفاء بالإلتزام، فهنا من واجب القاضي تنبيه الخصوم إلى الأخذ بها، باعتبارها دفعا بالوفاء، وكذلك الحال بالنسبة للوقائع التي يتمسك بها المدعي، والتي تحتاج بحكم القانون إلى إثبات فاذا لم ينكرها المدعى عليه، فيجوز للقاضي إثارة المسألة حتى تكون للخصوم فرصة مناقشتها وهذا احتراما لحقوق الدفاع.

أمّا بالنسبة لحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها، فإنّ الحكم الفاصل في الدفاو الموضوعية يعتبر حكما فاصلا في موضوع الحق المتنازع فيه، أي أنه حكما منهيا للخصومة وللنزاع، وهو أمر يرتب عنه استنفاذ المحكمة لولايتها بشأنه، ويترتب على هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، والتي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء إلاّ باستعمال طرق الطعن المقررة قانونا.

ثانيا- الدفوع الشكلية (الإجرائية):

1-تعريف الدفوع الشكلية:

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 49 ق إ م إ بقولها:" الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها".

من خلال هذا النص يتضح، أن الدفع الشكلي هو وسيلة في يد الخصوم، توجه إلى إجراءات الخصومة من حيث صحتها أو إنقضائها أو وقفها، أو بمعنى آخر هي وسيلة يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية، أو في إنكار اختصاص المحكمة، أي أن الخصم لا ينازع خصمه في الحق المطالب به، بل تقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الإستمرار في الخصومة القائمه أمام المحكمة، ويعد الدفع الشكل واحد من الحقوق الإرادية التي تستعمل وفقا للطريقة التي يحددها القانون، بحيث أوجب المشرع طبقا لنص المادة 50 ق إ م إ، على من يدفع بهذه الدفوع الشكلية أن يبديها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، وقبل إبداء الدفوع بعدم القبول، ويترتب على إبدائها بعد الدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول عدم قبولها، وبالتالي إجازه الإجراء المطعون فيه، لأن التنازل عن إبدائه يُفترض بمجرد التطرق لمناقشة موضوع الدعوى، إلاّ ما تعلق من هذه الدفوع بالنظام العام، مثل حالة الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة 49 سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري حاول حصر الدفوع رغم استحالة ذلك، فقد حصرها في الدفوع التالية:

الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بعدم صحة الإجراءات.

الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بإنقضاء الخصومة.

الدفوع التي يؤدي قبولها إلى الحكم بوقف الخصومة.

أ-من حيث صحة الإجراءات:

إن الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واجبة التطبيق على كافة الدعاوى التي تعرض على الجهات القضائية بالشكل المقرر لها قانونا، وعليه فإذا تمت مخالفة تلك الإجراءات من قبل أحد أطراف الخصومة جاز لخصمه تقديم الدفع بهذه المخالفة.

وإجراءات الصحة هذه هي كل ما تضمنته القواعد الإجرائية من أحكام، وبذلك يستحيل حصرها ومع ذلك في المشرع أفرد لبعضها قواعد خاصة، كالدفع بعدم الإختصاص النوعي والدفع بعدم الإختصاص الإقليمي والدفع بوحدة الموضوع والإرتباط، والدفع بإرجاء الفصل، والدفع بالبطلان.

ب- من حيث إنقضاء الخصومة:

قد تطرأ بعض العوارض على الخصومة، فتجعل منها "خصومة منقضية"، هذه العوارض جاء النص عليها في المادتين 220 و221 وتتمثل في: الصلح، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم (ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال)، بالاضافة إلى سقوط الخصومة أو التنازل عنها بأحكام خاصة.

في حالة توافر حالة من هذه الحالات، فإنه يمكن إثارة هذا الدفع (الدفع بإنقضاء الخصومة)، ويجوز ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لأن القانون لم يلزم إبداء هذا النوع من الدفوع قبل الدفاع الموضوعي.

ج- من حيث وقف الخصوم:

يقال في هذا الدفع ما قيل بشأن الدفع بإنقضاء الخصومة، مع اختلاف اسباب الوقف عن الإنقضاء، فمن بين أسباب الوقف نجد "طلب إرجاء الفصل فيها"، وإرجاء الفصل يعني تأجيل الفصل في الخصومة، أي وقف السير فيها فترة من الوقت، مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها، بمعنى أن الخصومة تدخل في حالة ركود عند قبول طلب إرجاء الفصل.

وطبقا لنص المادة 59 ق إ م إ فإنه يجب على القاضي الإستجابة لطلب الخصم المتضمن طلب إرجاء الفصل في الخصومة، اذا كان نص القانون يقضي بمنح أجل للخصم الذي قدم هذا الدفع، وتستثنى هذه الدفوع من قاعدة وجوب

ابدائها قبل الدفوع الموضوعية، ذلك أن هذا الدفع الشكلي ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون في آن واحد دفعا إجرائيا كما قد يكون دفعا موضوعيا، ويكون دفعا موضوعيا إذا بنيّ على سبب متعلق بالموضوع، كطلب التأجيل لإدخال ضامن، ويكون دفعا إجرائيا إذا كان يقصد منه التأجيل للإطلاع على الملف، أو لتقديم دفاع في الشكل، أو في المضمون، كما هو الحال عليه في طلب الضامن المدخل في الخصام لأجل تحضير دفاعه.

2-النظام الإجرائي للدفوع الشكلية:

الدفوع الشكلية (الاجرائية) هي الأخرى تخضع لنظام إجرائي يتحكم في إثارتها، من حيث وقت تقديمها ومدى سلطة المحكمة في إثارتها وحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها.

فمن حيث وقت تقديمها، فإنّ الأصل العام، حسب ما جاء في نص المادة 50 ق إ م إ، فإنه يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء أي دفع آخر، سواء دفاع موضوعي أو دفاع بعدم القبول، أي قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، وإلاّ سقط الحق في إثارتها بالنسبة لمن له مصلحة في التمسك بها، واستثناء من ذلك، يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن توافر لدى المدعى عليه دفعا إجرائيا، ودفعا بعدم القبول، وآخر موضوعيا، فهو ليس حرا في ترتيب إثارة هذه الدفوع، بل إن المشرع قد ألزمه بإثارة الدفع الإجرائي بداية، يليه الدفع بعدم القبول، يليه الدفع المتعلق بالموضوع، وفضلا عن ذلك فإنّ تعدّدت الدفوع الإجرائية فلا حق له في تقديمها على مراحل، بل يتعين عليه إبدائها في وقت واحد، وبمذكرة واحدة، وإلاّ كانت غير مقبولة، وذلك باستثناء تلك الناشئة بعد تقديم مذكرات في الموضوع، فإنّه يتعين إثارتها قبل مناقشة موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان.

أمّا بشأن سلطة المحكمة في إثارة الدفوع الشكلية، فهي لا تختلف عن النظام المقرر لباقي الدفوع الأخرى، إذ أنّ المسألة تبقى دائما متوقفة عن مدى تعلق الدفع الإجرائي بالنظام العام، فالدفع بالإختصاص المحلي مثلا من حيث كونه غير متعلق بالنظام العام، لا سلطة للمحكمة في إثارته من تلقاء نفسها، وذلك خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للاختصاص النوعي، حيث من واجبها ممارسة تلك السلطة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أمّا بالنسبة لحجية الحكم الفاصل فيها، وأثره بالنسبة لاستنفاذ سلطة المحكمة لولايتها بشأنها، فإنّ الحكم الفاصل في الدفوع الشكلية لا يعتبر حكما فاصلا في موضوع الحق المتنازع فيه، بل يكتسب حجية نسبية فيما قضى به، من حيث الشكل فقط، لأنه لم يتصدى للنزاع من حيث الموضوع، وعليه يجوز عرض النزاع على نفس الجهة القضائية من جديد، بعد تصحيح الإجراء المعيب للنظر فيه، وهذا لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن الحكم الأول لم يفصل في موضوع النزاع، ولم يحوز حجية الشيء المقضي فيه وفق نص المادة 338 من القانون المدني الجزائري.

تأسيسا على ذلك، فالأثر الوحيد للحكم الفاصل في الدفع الإجرائي، هو إنهاء الخصومة التي صدر فيها، وذلك إلى جانب استنفاذ المحكمة لولايتها بشأن المسألة الإجرائية التي فصلت فيها، وذلك من دون استنفادها لولايتها بشأن الحقوق المتنازع فيها، ذلك أن الحكم الفاصل في الدفع الإجرائي يعد قطعيا فيما يتعلق بالمسألة التي فصل فيها.

ثالثا- الدفوع بعدم القبول:

يعتبر الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية، يتمسك بها الخصم لبيان إنتفاء شروط قبول الدعوى، وهو يتميز عن عدم القبول المادي – ومن أمثلة هذا الاخير رفض امين الضبط استلام العريضة الإفتتاحية للدعوى المقدمة من طرف المدعي، أو رفض تسجيلها بسبب امتناع المدعي عن تقديم الوثائق التي يتطلبها القانون أو عدم تسديد الرسوم-.

والدفع بعدم القبول عرفته المادة 67 من ق إ م إ بقولها:" الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

من خلال هذا النص يتبيّن أن الدفع بعدم القبول يمثل وسيلة لتجنب التصدي للموضوع، والجدير بالذكر هنا، أن النص أشار إلى بعض الحالات على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وهذا لكثرة شروط قبول الدعوى التي سبقت دراستها من قبل.

ونظرا لأهمية الدفع بعدم القبول، فقد أجاز المشرع للخصوم تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، عكس ما هو مقرر بالنسبة للدفوع الإجرائية، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، كما أوجب على القاضي أن يثير الدفع بعدم القبول تلقائيا، أي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيره الأطراف، وهذا في حالة تخلف أحد الشروط المتعلقة بالنظام العام، خاصة إذا تعلق الأمر بإنقضاء آجال الطعن، أو عند الطعن في أحكام، هي في الأصل غير قابلة للطعن فيها، وهذا طبقا لنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكما سبق القول أنه لا يمكن حصر هذه الدفوع، وبالتالي فمتى رتّب القانون شرطا يعلقه بوجود الحق في التقاضي، أو يربطه بوسيلة حماية الحق الموضوعي (وهي الدعوى)، فإننا نكون بصدد شرط من شروط قبول الدعوى التي يثار تخلفها على شكل دفع بعدم القبول، وهذه الشروط تتميز عن الشروط المتعلقة بالحق المدعى به، ومتميزة أيضا عن الشروط المتعلقة بصحة إجراءات الخصومة القضائية، ومن الدفوع بعدم القبول المذكورة على سبيل المثال في المادة 67 وهي:

1- التقادم: وهو شرط لقبول الدعوى، غير مرتبط بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ويجوز أن يتمسك به الأطراف في أي مرحله كانت عليها الدعوى.

2- إنقضاء الأجل المسقط: ويقصد هنا إنقضاء الأجل المسقط للحق في التقاضي، وليس الأجل المقرر لتقادم الحق، ذلك أن الخصومة تسقط بمضي سنتين دون إعادة السير فيها، وإذا ما انقضى هذا الأجل ثم بعد ذلك بادر أحد الخصوم في إجراءات إعادة السير في الخصومة، فإنّه يجوز لخصمه أن يدفع بإنقضاء الأجل المسقط، وحينئذ يصدر القاضي حكما بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في التقاضي، مع الإشارة بأنه لا يجوز للقاضي إثارة على الدفع من تلقاء نفسه لأنه غير مرتبط بالنظام العام.

3- سبق الفصل في الدعوى: إذا ما صدر حكم قضائي قطعي، فلا يجوز للمحكمة التي فصلت في النزاع أن تنظر فيه مرة أخرى، كما لا يجوز أيضا للمحاكم الأخرى التي تنظر فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وهذه المسألة هي ما يصطلح على تسميتها "بسبق الفصل في الدعوى"، ويشترط في الحكم حتى يكون له هذه الحجية، أن يكون قطعيا ونهائيا، ومتعلقا بحقوق لها نفس المحل ونفس السبب، وقائم بين الخصوم أنفسهم حسب المادة 338 من القانون المدني، فإذا حدث وأن رفع هذا النزاع من جديد، فإنّ المدعي عليه بإمكانه أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى، وعندها سيرفض القاضي هذه الدعوى الجديدة على أساس أنه سبق الفصل فيها، وهذا الدفع غير مرتبط بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

4- فوات أجل الطعن أو غياب طرق الطعن: حدد القانون الأحكام القضائية غير القابلة للطعن فيها، والأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها، وحدد لهذه الأخيرة آجالا قانونية يجب احترامها، فإذا ما قام أحد الخصوم بإجراءات الطعن ضد حكم هو أصلا غير قابل للطعن فيه، أو أن أجال الطعن فيه قد إنقضى، فيجوز لخصمه أن يدفع حسب الحالة إمّا بفوات أجل الطعن أو غياب طرق الطعن أصلا، وعندها سيرفض القاضي هذا الطعن، وهذا الدفع مرتبط بالنظام العام، وبالتالي فيجوز للقاضي إثارته من تلقائي نفسه.

المبحث الثالث: عوارض الخصوم.

يقصد بالخصومة:" مجموعة الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون الإجرائي لمباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية"، وهي تنشأ بإيداع العريضة الإفتتاحية وتبليغها للخصم، ثم تأخذ طريقها في السير نحو الوصول إلى حكم قضائي في موضوعها .

غير أن الخصومة التي تبدأ برفع الدعوى وتبليغها إلى الخصم، قد لا تنتهي بحكم فاصل في الموضوع، إذ قد تنتهي دون حكم كما في حالة الصلح بين الخصوم، زيادة على أن هناك مسائل أخرى قد تعترض سير الخصومة الطبيعي أو تنهيها دون صدور الحكم في موضوعها، أي أن هناك عوامل واحداث تحيد بالخصومة عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها فتؤدي إلى تعديل سيرها أو وقفها أو إلى إنقضائها بغير حكم في موضوعها، وهذا ما يسمى بعوارض الخصومة.

وقد نظم المشرع الجزائري عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الباب السادس من الكتاب الأول ضمن المواد 207 إلى 240، والتي يمكن أن نميز فيها بين ثلاثة أشكال لهذه العوارض وهي:

المطلب الأول: العوارض التي تعدل من السير العادي للخصومة.

أجاز المشرع جزائري تعديل مسار الخصومة، تحقيقا لحسن سير العدالة، وذلك بموجب عمليتي ضم الخصومات إلى بعضها البعض (المادة 207 ق إ م إ)، أو فصل الخصومة إلى خصومات (المادة 209 ق إ م إ) على النحو التالي:

الفرع الأول: ضم الخصومات:

نصت المادة 207 ق إ م إ على أنه:" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

يتضح من هذا النص، أن المشرع قد أجاز للقاضي في حالة وجود ارتباط بين خصومتين، أن يقوم بضمهما إلى بعضهما البعض، هذا الضم سيؤدي إلى تعديل في السير العادي للخصومتين، أو على الأقل لإحداهما، والنص قد اشترط وجود ارتباط بين الخصومتين، والإرتباط هو حالة تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة، جمع الخصومتين أمام القضاء للفصل فيهما معا، منعا لصدور أحكام غير منسجمة أو متناقضة.

الفرع الثاني: فصل الخصومات:

تنص المادة 208 ق إ م إ على أنه:" يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر".

وعليه، فقد أجاز المشرع كذلك فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، ذلك أنه قد يحدث وأن تتضمن الدعوى الواحدة عدة طلبات يقوم المدعي بتقديمها، فإذا ما تبيّن للقاضي أن تلك الطلبات لا علاقه لها ببعضها البعض، في هذه الحالة وإذا ما رفض الطلب الثاني (غير الرئيسي)، فإنّ حكمه هذا قد يؤدي –في بعض الأحيان– إلى أن يصبح الحكم حائزا لقوه الشيء المقضي فيه، وهذا ما من شأنه أن يهدر حقوق الأشخاص، ولمثل هذه الحالات جاءت المادة 208 ق إ م إ بآلية فصل الخصومات، من اجل حسن سير العدالة، والحفاظ على حقوق الأطراف، ومثال ذلك كأن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته، وفي نفس الدعوى يطالب بإلزام زوجته والمدعى عليها بأن تدفع له دينا مدنيا هو في ذمتها، فالقاضي بإمكانه فصل الخصومتين بحيث يفصل في موضوع الخصومة الأولى بفك الرابطة الزوجية، ويحكم بإحاله الخصومة الثانية المتعلقة بالدين المدني على الجهة القضائية المختصة وهو القسم المدني.

المطلب الثاني: العوارض المانعة من سير الخصومة.

تتمثل هذه العوارض في إنقطاع الخصومة، ووقف الخصومة.

الفرع الأول: إنقطاع الخصومة:

إنقطاع سير الخصومة، هو عدم السير في الخصومة بقوه القانون بسبب تعطيل مبدأ المواجهة، نتيجة طارئ خارج عن إرادة الأطراف، وقد يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا، وهذا ما يميز إنقطاع الخصومة عن وقفها.

أولا- أسباب إنقطاع الخصومة:

طبقا لنص المادة 210 ق إ م إ فإنّ أسباب إنقطاع الخصومة، جاءت على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

1-تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

وهو ما تكرسه المادة 64 ق إ م إ، حيث بينت أن من حالات بطلان الإجراءات، من حيث موضوعها، إنعدام الأهلية للخصوم، وعليه فإذا طرأ على أهلية أحد الخصوم أي عارض، أثناء سير الخصومة، سوف يؤدي ولا شك إلى إنتفاء شرط الأهلية في الدعوى.

وإنعدام الاهلية لأحد الخصوم يؤدي إلى إنقطاع الخصومات القضائية، إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه، وهذا بطبيعة الحال يكون طبقا للمادة 102 من قانون الأسرة، وذلك بواسطة حكم قضائي يقضي بالحجر على فاقد الأهلية، بما يعني أنّ حدوث تغير في أهلية أحد الخصوم أثناء سريان الخصومة، وحتى تأمر المحكمة بإنقطاعها، يحتاج على الأقل إلى رفع دعوى الحجر، استنادا لتقرير خبرة يفيد قيام عارض الأهلية المتذرع به لدى الخصم المعني، فمتى تم ذلك كان للمحكمة أن تأمر بإنقطاع الخصومة، وتبليغ المقدم لإعادة السير فيها.

2- وفاة أحد الخصوم:

افترض المشرع عدم علم ورثة الطرف المتوفي بالخصومة القضائية القائمة بين مورثهم وخصمه فيها، لذلك أوجب إنقطاع إجراءاتها إلى حين علمهم بوجودها، حيث تنص المادة 211 ق إ م إ على أنه:" يدعو القاضي شفاهه فور علمه بسبب إنقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محامي جديد....".

ويستوي وفقا لنص المادة 210 ق إ م إ في وفاة الخصم كسبب للإنقطاع، في أن يكون المتوفى هو المدعي أو المدعي عليه، ولا يهم إن كان ذلك الخصم المتوفي طرفا أصليا أو متدخلا في الخصام، ولو كان تدخله إنضماما.

3- زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم:

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح تمثيل بمحامي أمام جهة الإستئناف وجوبيا، لذلك فإنّ المشرع الجزائري قد جعل من فقد التمثيل بسبب وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنح المحامي سببا لإنقطاع الخصومة، حماية للخصم حتى يتمكن من تحضير دفاعه بتوكيل محامي آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 210 ق إ م إ قد اشترط لإنقطاع الخصومة في الحالات المذكورة سابقا، أن تكون الخصومة غير مهيئة للفصل فيها، ذلك أن الهدف من الإنقطاع هو رعاية مصالح الخصم فاقد الأهلية، أو ورثة المتوفي أو من فقد التمثيل بسبب وفاة، أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنح محاميه، وتلك المصلحة تنتفي إذا كانت القضية قد أصبحت مهيئة للفصل فيها، ذلك أن العبرة من إنقطاع الخصومة، تتمثل في إعمال مبدأ المواجهة، وهو المبدأ الذي يكون قد تحقق خلال وصول الخصومة إلى مرحلة تهيئتها للفصل فيها.

ثانيا- آثار إنقطاع الخصومة:

إنقطاع الخصومة، ما هو إلاّ وقف لها بقوة القانون، أي أن المطالبة القضائية تبقى قائمة لكن تظل الخصومة راكدة، لذلك فإنّ الآثار القانونية المترتبة عن إنقطاع الخصومة، هو عدم قبول أي إجراء فيها قبل إعادة السير فيها من جديد، كما يترتب على إنقطاعها عدم حساب مدة الإنقطاع ضمن المواعيد، لذلك يحسب الميعاد الإجرائي من يوم بدء الميعاد إلى يوم حدوث حالة الإنقطاع، ليوقف إلى غاية زوال حالة الإنقطاع، فتحسب المدة المتبقية وتضاف إلى المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا.

ولقد نصت المادة 211 ق إ م إ على كيفية زوال الإنقطاع، ومن ثمّ إستئناف الخصومة، حيث يتضح أنّ طريقة زوال إنقطاع الخصومة يكون بطريقتين وهما:

*الأولى تتعلق بحضور من له صفة، ليقوم باستئناف السير في الخصومة، الأمر الذي يترتب عنه حدوث المواجهة فيزول سبب الإنقطاع.

*الثانية تتعلق بقيام الخصم المعين من المحكمة بإعادة السير في الخصومة لتبليغ خصمه أو من يمثله، وفقا للأوضاع المقررة لتبليغ عرائض افتتاح الدعوى، لذلك فعريضة إعادة السير في الخصومة في هذه الحالة، يجب تبليغها لمن يقوم مقام المتوفي أو فاقد الأهلية إلى الخصم الآخر.

واستئناف الخصومة يعني سيرها من النقطة التي كانت عليها قبل الإنقطاع، ومن ثم اعتبار الإجراءات الجديدة التي تحدث بعد إعادة السير في الخصومة، تكملة للإجراءات التي حدثت قبل الإنقطاع، وبذلك يصدر الحكم في الدعوى على أساس جميع هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: وقف الخصومة:

وقف الخصومة، هو:" عدم السير فيها خلال فترة زمنية غير محددة، لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، يستوجب أو يجيز الوقف"، والمشرع الجزائري تعرض لوقف الخصومة في المادة 213 ق إ م إ والتي نصت على أنه:" توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول".

وعليه يختلف وقف الخصومة عن إنقطاعها من حيث السبب، ففي الوقت الذي يرجع فيه سبب إنقطاع الخصومة إلى المركز القانوني لأحد الأطراف كالوفاة أو فقد الأهلية، فإنّ وقف سير الخصومة يعود إلى سبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها كاتفاقهم أو تخلف أحدهم عن القيام بإجراء معين.

أولا- أسباب وقف الخصومة:

تنص المادة 213 ق إ م إ على أنه:" توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول"، وعليه توقف الخصومة للاسباب الآتية:

1-إرجاء الفصل في الخصومة:

نص القانون على وجوب إمتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، متى أوجب القانون ذلك ومن أهم الأمثلة التي يمكن الرجوع إليها بخصوص إرجاء الفصل في القضية، نذكر منها:

- الوقف لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، المادة 80 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الوقف لمسألة أولية أو فرعية، كحالة دعوى التزوير الفرعية (المادة 182 ق إ م إ)، أو دعوى مضاهاة الخطوط (المادة 165 ق إ م إ)، وحالة طلب رد القضاة (المادة 245 ق إ م إ).

- الوقف في حال التنازع الإيجابي في الإختصاص (المادة 403 ق إ م إ).

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون يكون الإرجاء للفصل بطلب من أحد الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 214 ق إ م إ بقولها:" يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

والأمر الفاصل في طلب إرجاء الفصل في الدعوى، يكون قابلا للإستئناف في حالة قبول الطلب فقط، أمّا في حالة رفضه فلا يجوز الطعن فيه، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 215 ق إ م إ، كما يستفاد من هذا النص أيضا أن آجال الإستئناف هي 20 يوما فقط، ويبدأ سريانها من تاريخ النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ، كما أن الإستئناف في الأمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى، لا يكون له أثر موقف، حيث يتم وقف سير الخصومة بصورة أولية إلى غاية الفصل في الإستئناف.

2-شطب القضية من الجدول:

باستثناء ما جاء في نص المادة 216 ق إ م إ، يتبين أنه يمكن شطب القضية من الجدول في الحالات الآتية:

- يمكن للقاضي وقف الخصومة عن طريق شطبها بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها مثل عدم القيام بإجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 406 ق إ م إ وما بعدها، أو عدم القيام بالإجراءات التي أمر بها من إحضار وثيقة أو إدخال الغير في الخصومة القائمة.

- قد يكون الشطب باتفاق الخصوم،كسعي الخصوم لتوفير الوقت الكافي لإيجاد حل ودي للنزاع، متى تقدموا إلى القضاء بطلب مشترك لشطب القضية، طبقا للفقره الأخيرة من نص المادة 216 ق إ م إ.

وباستقراء نصوص المواد 217، 218، 219 ق إ م إ، يتضح لنا أن الشطب باعتباره سبب لوقف الخصومة، يمكن أن يستأنف السير في الخصومة الموقوفة بعد انقضاء سبب الوقف، وذلك بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع لدى أمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها، كما أن إحالة المادة 218 ق إ م إ للقواعد المتعلقة بسقوط الخصومة، على الأمر القاضي بشطب القضية، فإن إعمال نص المادة 223 ق إ م إ، يفيد بأن عدم إعادة السير في الدعوى بعد شطبها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ قرار الشطب، يترتب عنه سقوطها.

وأمر القاضي بشطب القضية لأي سبب من الأسباب يعد من الأوامر الولائية، التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وهي بذلك لا تقبل سوى التظلم فيها أمام الجهة القضائية التي أصدرتها وبناء على نص صريح في القانون (المادة 219 ق إ م إ).

ثانيا- آثار وقف الخصوم:

وقف الخصومة مثله مثل إنقطاعها، تبقى معه الخصومة قائمة لكنها تظل راكدة، ومن ثم فإنّ الآثار القانونية المترتبة عن وقف الخصومة، هو عدم قبول أي إجراء فيها قبل إعادة السير فيها من جديد، كما يترتب عليها أيضا توقف المواعيد الإجرائية، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد فإنّه لا يبدأ ولو حل تاريخه، إلاّ بعد إنتهاء وقف الخصومة وإذا كان ذلك الميعاد قد بدأ سريانه قبل وقفها، فإنّه يتوقف ولا يستأنف سريانه إلاّ بعد تاريخ إنتهاء وقف الخصومة، لذلك يحسب الميعاد الإجراء من يوم بدء الميعاد إلى يوم حدوث حالة الإنقطاع، ليوقف إلى غاية زوال حالة الإنقطاع فتحسب المدة المتبقية، وتضاف إلى المدة السابقة ليكون ميعاد الإجراء كاملا.

أمّا بخصوص زوال وقف الخصومة واستئنافها من جديد، فقد نصت المادة 217 ق إ م إ، على أنه:" يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمّانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

وعليه، فإنّ إعادة السير في الخصومة من طرف أحد الخصوم، يكون بموجب عريضة افتتاح دعوى، فإذا كان السبب الذي أدى إلى وقف الخصومة يتعلق مثلا بطلب رد القاضي، فإنّ الخصومة تستأنف بعد الفصل في طلب الرد من قبل الجهة القضائية المعينة، وإذا كان الوقف يرجع إلى اتفاق الخصوم، فإنّ إعادة السير في القضية يتم بعد إنتهاء المدة المتفق عليها.

المطلب الثالث: العوارض المنهية للخصومة.

قد يحدث أن تعترض الخصومة عوارض أخرى، تؤدي إلى إنهائها، وهي كالآتي:

الفرع الأول: إنقضاء الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى.

حدد نص المادة 220 ق إ م إ حالات إنقضاء الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى على سبيل الحصر، وهي:

أولا- الصلح:

تناول المشرع الجزائري الصلح في المواد 990 إلى 993 ق إ م إ، ومن ثم للخصوم القيام به تلقائيا أو بسعي من القاضي، وفي جميع مراحل الخصومة على أن تتم محاولة إجرائه في المكان والوقت الذي يراهم القاضي مناسبين، والصلح يجب أن يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم، والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، بما يفيد وأنه يتمتع بقوة السند التنفيذي، بحيث يكون الصلح منهيا للدعوى، أي أنه لا يجوز بعد القيام بصلح اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى القضائية، وبذلك يكون منهيا للخصومة بالتبعية، أي بإنقضاء الدعوى.

ثانيا- القبول بالحكم:

القبول بالحكم يختلف عن القبول بطلبات الخصم، فالأول هو تنازل الخصم على حقه في ممارسة حق الطعن، أمّا الثاني فيترتب عليه الإعتراف من طرف المدعى عليه بصحة إدعاءات الخصم، والتخلي لصالحه، وهو ما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى، ما يتبعها من إنقضاء للخصومة.

ثالثا- التنازل عن الدعوى:

جاء النص في المادة 1/220 ق إ م إ على أنه:" تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

إن ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع الجزائري، لم يتخلص رغم الجهود المبذولة من الخطأ الشائع المتمثل في الخلط بين الدعوى والخصومة، ذلك أنه في هذه الفقره المتعلقة بانقضاء الخصومة تابعا لإنقضاء الدعوى، يقول النص:" تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى.... أو بالتنازل عن الدعوى...". فاذا كان المقصود من عبارة التنازل عن الدعوى في النص المذكور هو نفسه التنازل عن الخصومة، فذلك يدعو للقول بأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي

لإنقضاء الخصومة، وليس سببا تبعيا، أمّا اذا كان القصد أن الخصومة تنقضي تبعا لإنقضاء الدعوى، فإنّنا نقول أن المشرع وقع في خطأ كبير مفاده أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لأن ذلك مخالفا للنظام العام.

رابعا- وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال:

جعل المشرع الجزائري طبقا للمادة 220 ق إ م إ أن وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة، سبب لإنقضاء الخصومة، وهذا في الحالة التي تكون فيها الدعوى غير قابلة للإنتقال، أي الدعاوى الشخصية اللصيقة بالمدعي، مثل دعاوى الطلاق، ودعوى الحجر في حالة وفاة المطلوب الحجر عليه، وبالتبعية تنقضي الخصومة كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم بذلك.

الفرع الثاني: إنقضاء الخصومة أصلا -أي إنقضاء مستقل عن الدعوى:

حددت المادة 221 ق إ م إ حالتي إنقضاء الخصومة بصفة أصلية وهما: سقوط الخصوم، والتنازل عن الخصومة.

أولا- سقوط الخصومة:

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب تقاعس الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لسيرها خلال مدة معينة، وهو التعريف الذي أورده المشرع في المادة 1/222 ق إ م إ، والتي تقضي بأنه:" تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة"، ويقصد بالمساعي اللازمة على أنها تلك الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية طبقا للفقرة الثانية من المادة 223 ق إ م إ.

ويسري هذا السقوط على كافة الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، خواص أو تابعين للدولة، ذوي صبغة إدارية أو عمومية، وحتى على ناقص الأهلية، ويلاحظ في هذا النص، أن عدم الإستمرار في إجراءات معينة لسير الخصومة، غير مقبول بسبب الضرر الذي يسببه أحد الخصوم للخصم الآخر، وكان السقوط هو الحل القانوني لهذا الخطر الداهم، بالإضافة إلى ضرورة عملية، وهي تصفية الملفات العالقة بشكل لا يؤثر على جدول قضايا المحاكم بكل فروعها.

1-شروط سقوط الخصومة:

- عدم السير في الخصومة مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم او الأمر القاضي بتكليف أحد الخصوم بالقيام بالمساعي اللازمة (المادة 223 ق إ م إ)، أو من تاريخ صدور قرار المحكمه العليا بالإحالة والنقض (المادة 229 ق إ م إ)، أو من تاريخ صدور الحكم بالشطب.

- عدم إثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي (المادة 225 ق إ م إ).

- أن يثار الطلب أو الدفع من طرف أحد الخصوم في الدعوى.

- ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة، بأحد الأسباب المذكورة المنصوص عليها في المادة 210 ق إ م إ، في (المادة 1/228 ق إ م إ).

- يبقى أجل سقوط الخصومة ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية (المادة 2/228 ق إ م إ).

2-إجراءات سقوط الخصومة:

نصت على هذه الإجراءت المواد 222 و230 ق إ م إ، حيث وبإستقراء هذه النصوص يتضح أنه، يجوز أن يثار السقوط على شكل طلب قضائي، يأخذ شكل وإجراءات الدعوى العادية أمام آخر جهة نظرت في الدعوى.

كما يجوز إثارته على شكل دفع، يثيره المدعى عليه، شريطة أن يقدم هذا الدفع قبل إبداء أي دفع موضوعي أو مناقشته في موضوع الدعوى.

3-آثار سقوط الخصومة: يمكن إيجاز آثار سقوط الخصومة في ما يلي:

- عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ذلك أنه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى إنقضاء الدعوى والعكس صحيح طبقا (المادتين: 220، 226 ق إ م إ)، وعليه فالسقوط يؤدي إلى إنقضاء الخصومة.

- لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في دعوى جديدة.

- إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، صار الحكم المستأنف أو المعارض فيه نهائيا، وحاز قوة الشيء المقضي فيه (المادة 227 ق إ م إ).

- إذا تقرر السقوط بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا.

- يتحمل خاسر الدعوى في السقوط، المصاريف القضائية (المادة 230 ق إ م إ).

ثانيا- التنازل عن الخصومة:

التنازل هو عارض منهي للخصومة، وهو ما كان يعرف بالترك في القانون القديم، إذ أنه حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة طبقا لنص المادة 1/231 ق إ م إ، والتي تنص على أن:" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى".

1-إجراءات التنازل عن الخصومة:

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل، إلى القاضي في الجلسة، ويعلق قبوله على قبول المدعي عليه، وفي حال الرفض المبرر من طرفه لا ينتج هذا التنازل أثره.

2-آثار التنازل عن الخصومة: تتمثل آثار التنازل عن الخصومة فيما يلي:

- لا يترتب عن التنازل عن الخصومة التخلي عن الحق في الدعوى (المادة 231 ق إ م إ)، ولا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعي عليه، الذي قدم دفوعا بعدم القبول أو طلبات مقابلة أو دفوعا موضوعية (المادة 232 ق إ م إ)، وينبغي على المدعي عليه تقديم أسباب مشروعة لهذا الرفض.

- جراء الحكم القاضي بالتنازل، يتحمل المدعي مصاريف الإجراءات، وعند الإقتضاء التعويضات التي طلبها المدعى عليه، وفي حال الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف يقضي الحكم بهذا الاتفاق (المادة 234 ق إ م إ).

- يكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة والاستئناف قبولا بالحكم محل الطعن بالمعارضة والاستئناف (المادة 236 ق إ م إ).

- يجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل، ولا ينتج التنازل في هذه الحاله آثاره.

- التنازل الذي يعد قبولا بالحكم يعد قانونا بمثابة الاعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها.

الفصل الثالث: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

تعتبر الأحكام النتيجة الطبيعية لإنتهاء الدعوى القضائية، غير أن هذه الأحكام تكون قابلة للطعن وفق ما أقره القانون، وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: الأحكام القضائية.

المطلب الأول: ماهية الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي.

يعرف الحكم القضائي بأنه:" القرار الذي يصدره القاضي أثناء سير الخصومة أو في نهايتها، في موضوع الدعوى أو جزء منها، أو في مسألة إجرائية وفقا للأشكال القانونية".

إذا فالحكم القضائي يشكل من حيث طبيعته القانونية عملا إجرائيا صادرا عن جهة قضائية مختصة، بعد أن تكون قد ثبت في الدعوى من حيث الوقائع والقانون.

إن مصطلح الحكم يمكن استعماله بشكل خاص، إذا تعلق بالمنطوق، أما بالمفهوم العام فهو يشتمل على شكليات وإجراءات، وقد أقر المشرع مجموعة من القواعد العامة المتعلقة بالأحكام القضائية، من أهمها ما يلي:

– عدم إبداء أي طلبات بعد إقفال باب المرافعات –كأصل عام.

– سريه المداولات: بحيث أن المداولات تتم سريا، ويجب أن تكون بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

– من حيث تشكيلة القضاة: عند صدور الأحكام فإنها تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، أما قرارات جهة الاستئناف فتصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس، وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ النطق به، المواد 272 حتى 274 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

هذا ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العباة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

- تاريخ النطق به.

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- اسم ولقب أمين الظبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي، تذكر طبيعته وتسميته، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين، أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، (المادتين: 275، 276 ق إ م إ).

يكون الحكم القضائي مسببا من حيث الوقائع والقانون، ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضي، وطلبات وادعاءات الخصوم، ووسائل الدفاع، ويقوم بالتوقيع على أصل الحكم، كلا من الرئيس، وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء، (المادتين: 277 ، 278 ق إ م إ).

هذا وللحكم نسختين نسخة عادية، ونسخة تنفيذية:

النسخة العادية: يمكن طلبها بسهولة في كل وقت، ومن أي طرف من أطراف الخصومة، أم ممثليهم أو محاميهم.

النسخة التنفيذية: هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ"، وكذا

ختم الجهة القضائية، ولا تسلم منها إلا نسخة واحدة المادة (المادتين:281 ،282 ق إ م إ)، وفي حال ضياعها تطبق أحكام المواد 602، 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام.

تقسم الأحكام القضائية إلى عدة تقسيمات، سواء من حيث النظر في موضوع النزاع، أو من حيث قابلية هذه الاحكام للطعن.

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام من حيث النظر في موضوع النزاع.

أولا- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

ويقصد بها ذلك الحكم الذي يحسم في موضوع النزاع، سواء كليا أو جزئيا، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول، أو في أي طلب عارض، وهذا ما نصت عليه المادة 296 ق إ م إ، فالحكم في الموضوع هو كل حكم لم يسبقه حكما آخر حول نفس الموضوع، مثلا كالحكم على الموافقة على طلبات المدعي أو رفضها، والحكم بثبوت خطأ المدعي عليه وإلزامه بالتعويض، وتسمى هذه الأحكام الفاصلة في الموضوع بالأحكام القطعية.

يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم، فيخرج النزاع من ولاية الجهة القضائية، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير خارج عن الخصومة، أو إلتماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 ،286 ق إ م إ، وهذا ما تناولته المادة 2/297 ق إ م إ.

ثانيا- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

هي أحكام لا تفصل في نزاع معين، وإنما تتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، وتنص المادة 1/298 ق إ م إ، على ما يلي:" الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت"، ومثال ذلك: الحكم بضم دعويين، الحكم بتعيين خبير، الحكم بنفقة وقتية للدائن على مدينه، الحكم بتعيين حارس قضائي على العين إلى غاية الفصل في الموضوع، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، هي أحكام غير قطعية، فقد تكون أحكاما وقتية، وهي التي تستهدف اتخاذ إجراء تحفظي أو إجراء وقتي معين لحماية مصالح الخصوم، إلى غاية الفصل في الموضوع، وهو ما يدخل في القضاء الاستعجالي، وقد تكون أحكاما إجرائية، الهدف منها القيام بإجراء ضروري قبل الحكم في الموضوع، كالحكم بتعيين خبير، أو سماع شهود.

إن الأحكام الغير قطعية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، كما لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع، كما انه يزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، كما أن الحكم الغير قطعي، لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم

الفاصل في النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 334 ق إ م إ بقولها:" الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني: تقسيم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن.

ونميز هنا بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الاعتبارية حضورية من جهة، والأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة من جهة أخرى، وهي كالآتي:

أولا- الأحكام الحضورية والغيابية والاعتبارية حضورية:

1-الأحكام الحضورية:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا، أو ممثلين بوكالاتهم أو محاميهم اثناء الخصومة، وقدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، وهذا ما تنص عليه المادة 288 ق إ م إ، ومنها يفهم أنه لا يشترط الحضور الشخصي للأطراف أو إبداء ملاحظاتهم أمام القاضي، بل يكفي حضور من يمثله رسميا أو محاميه ليعتبر الحكم حضوريا.

يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موالية، في حاله عدم حضور المدعي لسبب مشروع، أما إذا كان حضوره لسبب غير مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا، وهذا طبقا لنص المادتين 289 ،290 ق إ م إ.

2-الأحكام الغيابية:

يصدر الحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، طبقا للمادة 292، وعليه إذا كان التكليف صحيحا، ولم يتسلمه المدعي عليه شخصيا، سواء علم بوجود الخصومة أم لم يعلم، أو تسلم التكليف شخصا آخر غيره، ففي كلا الحالتين يصدر الحكم غيابيا ويحق فيه المعارضة بعد تبليغه، طبقا للماده 294 ق إ م إ، أما اذا كانت التكليف غير صحيح ترفض الدعوى شكلا.

3-الأحكام المعتبرة حضوريا:

يكون الحكم اعتباري حضوري، إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا، أو وكيله أو محاميه عن الحضور، وعليه فلا يصدر الحكم في هذه الحالة غيابي، لأن المدعى عليه كان عالما بالدعوى المرفوعة ضده وتاريخها، وبالتالي فهو غير قابل للمعارضة، ويفقد بذلك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية، وهذا ما تنص عليه المادة 295 ق إ م إ.

ثانيا- الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:

1-الأحكام الابتدائية:

هي الأحكام التي تصدرها المحاكم باعتبارها أول درجة، وهي أحكام قابلة للطعن فيها بكافة الطرق، كما أنها أحكام تتناول صميم الموضوع، ولا يجوز تنفيذها جبرا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، طبقا للمادة 323 ق إ م إ.

2-الأحكام النهائية:

هي الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وهي قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية، وذلك كالطعن فيها بالنقض أو بالإلتماس بإعادة النظر، وتنفذ الأحكام النهائية تنفيذا جبريا.

كما أنها قد تكون أحكاما صادرة عن الدرجة الأولى، باعتبارها كأول وآخر درجة، ومن ثم يكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف، كما قد يصدر هذا الحكم في الدرجه الأخيرة بعد الاستئناف، ويسمى "قرارا"، كما تطلق تسمية الحكم النهائي كذلك، على الحكم المبلغ رسميا، وفاتت كل مواعيد الطعن فيه.

3-الأحكام الباتة:

هي الأحكام التي لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن، لا المعارضة ولا الاستئناف ولا الطعن بالنقض ولا إلتماس إعادة النظر.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية.

تعرف طرق الطعن في الحكم بأنها:" مجموعة الوسائل الإجرائية التي ينص عليها المشرع، ليوفر من خلالها فرصة إعادة النظر في الحكم سواء كليا أو جزئيا".

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن على سبيل الحصر، وهي تنقسم إلى طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية، في كل من الاستئناف والمعارضة، طبقا لنص المادة 313 ق إ م إ.

الفرع الأول: المعارضة.

نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد 327 حتى 331 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والمعارضة هي حق مقرر لمن صدر حكما غيابيا في حقه، وأقر المشرع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمعارضة، يمكن إجمالها فيما يلي:

– تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه، كأن لم يكن، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

– يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– حدد المشرع آجال المعارضة بمدة شهر كامل، طبقا لنص المادة 329 ق إ م إ، والتي تقضي بأنه:" لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

– يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

الفرع الثاني: الإستئناف.

نظم المشرع الجزائري أحكام الاستئناف في المواد 332 حتى 347 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويمكن إيجاز هذه الأحكام فيما يلي:

– يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجه الأولى، (332 ق إ م إ).

– الاستئناف حق مقرر لجميع الاشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

– يحدد القانون أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، غير أنه لا يسري أجل الاستئناف للأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، (336 ق إ م إ).

– تفصل جهة الاستئناف من جديد، من حيث الوقائع والقانون، غير أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، إلا إذا سمح القانون بذلك، (المادة 341 ق إ م إ).

– غير أنه يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباته (344 ق إ م إ).

الفرع الثالث: الفرق بين معارضة الحكم، واستئناف الحكم.

– تتعلق معارضة الحكم بالحكم الغيابي، بينما يتعلق استئناف الحكم بالحكم الحضوري.

– معارضة الحكم مقررة لصالح المدعى عليه، بينما استئناف الحكم مقرر للمدعي أو للمدعي عليه.

– معارضة الحكم تكون أمام ذات الجهة التي أصدرت الحكم، بينما استئناف الحكم يكون أمام جهة أعلى وهو المجلس القضائي.

– في حال معارضة الحكم، يصبح الحكم غيابيا كأن لم يكن، بينما استئناف الحكم فإن الحكم يظل وينظر فيه بالإبقاء أو التعديل أو الإلغاء.

المطلب الثاني طرق الطعن غير العادية.

تختلف طرق الطعن غير العادية عن طرق الطعن العادية، كونها ليس لها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، (المادة 348 ق إ م إ)، والمقصود من ذلك أنه لا تتوقف مهلة تنفيذ الأحكام والقرارات طيلة مهلة الطعن أو بسببه، خلافا لطرق الطعن العادية، إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، أو في دعوى التزوير، وهذا ما تنص عليه المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وطبقا لنص المادة 313 ق إ م إ، فإن طرق الطعن غير العادية تتمثل في: الطعن بالنقض، وإلتماس إعادة النظر، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: الطعن بالنقض.

نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد 349 حتى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والطعن بالنقض لا يهدف من خلاله الطاعن، الطلب من المحكمه العليا مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في موضوع النزاع وتعديله أو تصحيحه، كون أن هذه المحكمة هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع كاصل عام، ومن ثم فهي ترى في مدى مطابقة الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع للقانون، وذلك من خلال أوجه الطعن المحددة قانونا.

أولا– أحكام عامة بالطعن بالنقض:

أقر المشرع مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بالطعن بالنقض، أهمها ما يلي:

– إمكانية الطعن في الأحكام: أين تكون الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، (349 ق إ م إ)، كما تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، (350 ق إ م إ).

– ما يشمله الطعن: بحيث يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا، (1/363 ق إ م إ).

– أجل الطعن: بحيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، غير أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، (354 ق إ م إ).

– آثار الطعن بالنقض: حيث لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو اهليتهم، وفي دعوى التزوير، (361 ق إ م إ).

– آثار عدم قبول الطعن بالنقض: بحيث أنه في حالة ما تم رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، فإنه لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر، (375 ق إ م إ).

ثانيا– أوجه الطعن:

على من يقوم بالطعن في الأحكام والقرارات أمام المحكمة العليا، أن يستند على أحد الوجوه أو أكثر التي حددتها المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهي كالآتي:

– مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

– إغفال الأشكال الجوهرية لإجراءات.

– عدم الإختصاص.

– تجاوز السلطة.

– مخالفة القانون الداخلي.

– مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة.

– مخالفة الاتفاقيات الدولية.

– انعدام الأساس القانوني.

– إنعدام التسبيب.

– قصور التسبيب.

– تناقض التسبيب مع المنطوق.

– تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.

– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

– الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

– السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

– إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

نظم المشرع الجزائري إحكام اعتراض الغير عن الخصومة في المواد 380 حتى 389 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وإذا كان للغير الحق في التدخل في خصومة تعترض مصالحه، فإنه من حقه كذلك الإدعاء بعد صدور الحكم للمحافظه على مصالحه، ويقصد بالغير الخارج عن الخصومة: الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا، ولا ممثلين في الدعوى، وتتوفر فيهم المصلحة والصفة.

ونستعرض أهم الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج على الخصومة، على النحو التالي:

– يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، الذي فصل في أصل النزاع، (المادة 380 ق إ م إ).

– يجيز القانون تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، (المادة 381 ق إ م إ).

– يجيز القانون كذلك لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه، قد مس بحقوقهم بسبب الغش، (المادة 383 ق إ م إ).

– يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، (المادة 384 ق إ م إ).

– يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، أين يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون، (المادة 385 ق إ م إ).

الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر.

نظم المشرع الجزائري أحكام إلتماس إعادة النظر في المواد 390 حتى 397 ق إ م إ، نذكر منها:

-يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين (المادة 392 ق إ م إ):

1-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر، على شهادة شهود، أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

– يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي، أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد، من حيث الوقائع والقانون، غير أنه لا يجوز تقديم هذا الإلتماس إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعائه قانونا، (المادتين: 390 ،391).

– يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقه المحتجزة، ويرفع هذا الإلتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا، (المادة 393 ق إ م إ).

ويشار إلى أن المشرع الجزائري، قد مدد آجال المعارضة والاستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، وحددها بمدة شهرين كاملين لهذه الفئة، (المادة 404 ق إ م إ).